



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص علاقات مهنية

مذكرة تخرج لاستكمال نيل شهادة الماستر

واجب التحفظ وتطبيقاته في الوظيفة العمومية

تحت إشراف الدكتور:

قوسم حاج غوثي

إعداد الطالبين:

لعرج علي

لعرج يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور معمر خالد رئيسا

الدكتور بليجيلاي مناقشا

الدكتور قوسم حاج غوثي مشرفا

السنة الجامعية

1438-1439هـ

2017-2018م

لله ملائكة وملائكة له

شُكْر وَفَقْرَار

الشكر لله أولاً على أن حبنا نعمة العلم والمعرفة، ونشكره على توفيقه
لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع،

إن كان في هذا المقام من يستحق الشكر فهو أستاذنا القدير
الدكتور "قوسم حاج غوثي" على سعة صدره ورعايته لهذا العمل
المتواضع،

فالشكر موصول له في كل الأحوال على ما قدمه لنا من نصائح
وتوجيهات، فله أسمى عبارات الشكر الامتنان.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، فجزاهم
الله عننا كل خير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا
بدعاء من العمادة والطاقم الإداري وصولاً إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين
بدورهم ساندونا وشجعونا في هذه المسيرة العلمية.
إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد .

هَدَايَةٌ

إلى من قال فيهما الله عز وجل من سورة الاسراء في الآتين "23-24"

"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إليك يا أعظم إنسانة في الوجود، أنت يا من كان دعاءك سر حناني وسعادي، إليك يا أمي شفاك الله ورعاك

إليك أنت يا من علمتني الثقة بالنفس والصمود أمام كل عواقب الحياة، أنت يا أعظم وأعز وأحسن والد في الدنيا، أبي الحنون حفظك الله ورعاك.

إليكم يا من أعتز بهم وأفتخر، أخوتي وأخواتي

هَذَا

إِلَى مَنْ قَالَ فِيهِمَا اللَّهُ أَعْزَّ وَجْهُ مِنْ سُورَةِ الْأَسْرَاءِ

"وَقَصَى رُبُكَ أَلَا تَعْدُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُفًّا وَلَا تُنْهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إليك يا أعظم إنسانة في الوجود، أنت يا من كان دعاءك سر حناني وسعادي، إليك يا أمي
إليك أنت يا من علمتني الثقة بالنفس والصمود أمام كل عواقب الحياة، أنت يا أعظم
وأعز وأحسن والد في الدنيا، أبي الحنون حفظك الله ورعاك.

إلى زوجي و رفيقة دربي أم سارة، إلى أبنائي الأحباء سارة وإلياس و لقمان، إلى كل إلحوظي و أنحواتي... .

إلى كل أصدقائي شهدة خالد، العربي عبد القادر، بن سليمان عبد القادر، سريية

عیسیٰ

علی

مَسْكُونَ

إن الدولة باعتبارها شخصا معنويا لا تستطيع أن تؤدي دورها إلا عن طريق شخص طبيعي يقوم بالتعبير عن إرادتها، وهو الذي يضطلع بدور هام باعتباره منفذ تدخل الدولة المسؤول عن تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا الشخص يتمثل في الموظف العمومي الذي يطرح إشكالية تمثل في وضع مقاربة تعريفه له،¹ فنظر الاختلاف الدول في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية خاصة ما يتعلق منها بنظام اللوائح التي تنظم شؤون الوظيفة العامة ونتيجة لذلك اختلف الفقهاء في تعريفهم لفكرة الموظف العمومي وهذا الاختلاف امتد إلى القضاء والتشريع فتعريف الموظف في القانون الإداري مختلف من دولة إلى أخرى.

فقد عرفت المادة 1 من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1946/01/19 المتضمن القانون العام للوظيفة العامة للموظف العمومي بقولها، يسري هذا القانون على الأشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة، ويشغلون درجة من درجة الكادر في أحدى الإدارات المركزية للدولة وفي إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها أو في المؤسسات العامة القروية التابعة أو الملحقة بالدولة.

أما مفهوم الموظف العمومي في الواثيق والتشريع الجزائري فإن المشرع الجزائري لم يكن أكثر افصاحا من غيره في هذا المجال ولذا فإنه لم يتعرض لتحديد مدلول الموظف العام، في الواثيق المتعاقبة ولا في الدساتير، إلا أنه يمكن كعديده في القانون الإداري في حيث عرفت المادة الأولى من الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 يعتبر موظفين الأشخاص المعنيون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في

¹ - مفهوم الموظف العمومي. Cont admin.Forumaroc.net

مقدمة

الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات حسب كيفيات تحدد بمرسوم.¹

إذا اعتبرنا أن الموظف العام هو الركيزة الأساسية للإدارة فهنا لا يمكن تصور علاقة وتوافق وتكامل بين الإدارة والمجتمع بدون موظف، ومن هذا يجب المحافظة على حقوق هذا الأخير دون الإغفال عن الالتزامات التي تقع على عاته.²

وما لا شك فيه أن دخوله إلى المؤسسة أو الإدارة العمومية يجعله فرداً أو عنصراً بل وجزءاً لا يتجزأ منها،³ فيترتب على ذلك مجموعة من الحقوق والواجبات التي هي من أهم المواجهات المرتبطة بنظام العمل والشغل فقد تكفل المشرع الجزائري بآراء نظام قانوني يقدم من خلاله ضمانات وحقوق للعامل والموظفي حد سواء كما أقر له التزامات أثناء أدائه لوظيفته في إطار الانضباط والسلوك الحسن، وأكد له نظام تأديبي في حالة مخالفته لهذا القانون وتعتبر الحقوق مجموعة من المكتبات التي لا يمكن التنازل عنها فقد عرض القانون على توفيرها وإرائه لكي يطمئن الموظف على حاضره، واستقراره في وظيفته بعيداً عن تعسف الإدارات، كما أن الموظف ملزم بمجموعة من الواجبات عليه احترامها.⁴

¹ - سنه أحمد، حقوق الموظف العمومي في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005، ص 22-19.

² - عماري عبد العزيز، نظام التعاقد في الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلا، الجزائر، 2013-2014، ص 15.

³ - منتدى الموارد البشرية حقوق وواجبات الموظف العمومي بالقانون الجزائري، <http://hadisassion.com> ⁴ - العامة للبيداغوجيا مديرية التكوين ضمانات حقوق وواجبات الموظف، FR.sliDeshare.net

1 - أهمية دراسة الموضوع:

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في شقين النظري والشق العلمي، أما فيما يخص:

الشق النظري: فهي الإحاطة ودراسة جوانب هذا الموضوع بเดع من النصوص القانونية إلى الجانب الفقهى

الشق العلمي: بتمحور في إبراز الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري بمحاولة لتغطية وضمان وحماية

حقوق الموظف العمومي انطلاقا من الدستور إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

2 - أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختياري للموضوع واجب التحفظ وتطبيقاته في الوظيفة العمومية:

- الإمام بعدي ضمان المشرع الجزائري لحقوق الموظف في الوظيفة العمومية.

- محاولة معرفة ما إذا هاته الحقوق المكرسة في الدستور والتي أقرها المشرع مطبقة بمحاذيرها.

- ما هي القيود المفروضة على كيفية ممارسة هاته الحقوق.

3 - منهج الدراسة:

- **المنهج الوصفي:** تم توظيفه في الإطار النظري المتعلق بمعاهدة الحقوق المعنوية وأنواعها وتصنيفها.

- **المنهج القانوني:** من خلال النصوص القانونية، المواثيق الدولية والدستير، والقانون الأساسي للوظيفة

العامة.

4 - نطاق الدراسة:

يقتصر هذا البحث من الناحية الموضوعية على دراسة الأساس القانوني للحقوق المعنوية للموظف العام، والأساس القانوني لواجب التحفظ كقيد.

ولتخصيص البحث أكثر حاولنا تركيز الدراسة على الموظف العمومي فقط دون غيره.

5 - صعوبات الدراسة:

كأي موضوع جديد على طالب ماستر لم يخلوا بحثنا هذا من الصعوبات والتمثلة في:

- قلة المراجع، وحتى المذكرات والكتابات من طرف الأساتذة الباحثين والمتخصصين في الميدان.
- وفي طريقة اختيار الموضوع السريعة فالأجدر أن يكون هناك وقت كافي للاختيار.

6 - أهداف الدراسة:

وتتمثل الأهداف الأساسية في دراسة هذا الموضوع في:

- التعريف بحقوق وضمانات التي علقها الدستور والمشرع الجزائري للموظف باعتبار موطن من نوع خاص لدى الدولة.
- تسليط الضوء على الصعوبات التي عرفها الموظف لنيل هاته الحقوق وكيف كافح من أجلها.
- الدور البارز الذي لعبته المواثيق الدولية والإقليمية في تكريس هاته الحقوق.

7 - إشكالية الدراسة:

باعتبار الموظف العمومي مواطنا قبل كل شيء وجزءا لا يتجزأ من الدولة بصفة عامة وقطاع الوظيفة العمومية بصفة خاصة ولكونه مثلا للدولة لما يقدمه من خدمات لها بحيث يfin حياته في خدمتها، فلهذا على الدولة أن تسعى جاهدة للحفاظ على الحقوق والضمانات المقررة دستورا وقانونا لهذا الأخير.

ولكن هناك قيود معينة مفروضة عليه يجب مراعاتها واحترامها والالتزام بها عند ممارسة هاته الحقوق، وهنا يقع الإشكال في موضوعنا، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- هل وفق المشرع الجزائري في ضمان هاته الحقوق وعندما وضع هاته القيود المفروضة ما هي الحالة التي تؤول إليها هاته الحقوق؟

- ما هو الإطار القانوني لواجب التحفظ في الوظيفة العمومية؟

الفصل الأول

إطار المفاهيمي للموظف

العام

مفهوم

الموظف العام هو يد الإدارة في ممارسة نشاطها وهو العنصر الأول في منظومة وسائلها، ومفهوم الموظف العام مرتبط بمفهوم الوظيفة العمومية إلا أنه تحديد كمعنى الموظف العام يبقى أمراً مختلفاً حوله سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي أو القضائي، وذلك نظراً لاختلاف أنظمة الدول السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وتحديد مفهومه له أهمية بالغة جداً لاسيما في عملية التطور الإداري وكذا تحديد الواجبات والالتزامات التي ينبغي عليه القيام بها مقابل حصوله على حقوقه، ويتعين علينا التعريف بالموظف العام وشروط دخوله إلى الوظيفة العامة وكذا الحقوق والواجبات المترتبة عليه.

إن مسألة الوظيفة العامة لم تعد أمراً استثنائياً في حياة الموظفين – كما كان الحال عليه في الماضي – ولم يعد في وسع أي شخص أن يتجنب التعامل مع الموظف العام، فقد أصبحت الوظيفة العامة جزءاً من حياة المواطن من ميلاده إلى وفاته، يدخل الحياة بشهادة ميلاد، ويخرج منها بشهادة وفاة، وكلّا هما يقوم بتحريرهما موظف عام بصفة رسمية، حتى تترتب عليها الآثار القانونية.

وقد نصت أغلب الدول في دساتيرها على أن الوظائف العامة حقاً للموظفين، يطبق على قدم المساواة، وذلك بموجب إعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1791 الذي نص على حق التوظيف والمساواة في تولي الوظائف العامة قدراتهم دون تمييز بينهم لغير كفاءتهم.

المبحث الأول: ماهية الوظيفة العامة والموظف العام

طبقاً للمبادئ العامة المتبعة، فإن أي مواطن بإمكانه أن يدخل إلى الوظيفة العامة، على أن تطبق مبدأ المساواة في مجال الوظيفة العامة يتطلب اشتراط بعض الشروط، حتى يمكن للمواطن الدخول إلى الوظيفة العامة، ومنها الشروط العامة ومنها الخاصة.

الموظف العام هو يد الإدارة في ممارسة نشاطها وهو العنصر الأول في منظومة وسائلها، ومفهوم الموظف العام مرتبط بمفهوم الوظيفة العمومية إلا أنه تحديد كمعنى الموظف العام يعني أمراً مختلفاً حوله سواء على المستوى التشريعي أو الفقهى أو القضائى، وذلك نظراً لاختلاف أنظمة الدول السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وتحديد مفهومه له أهمية بالغة جداً لاسيما في عملية التطور الإداري وكذا تحديد الواجبات والالتزامات التي ينبغي عليه القيام بها مقابل حصوله على حقوقه، ويتعين علينا التعريف بالموظف العام وشروط دخوله إلى الوظيفة العامة وكذا الحقوق والواجبات المترتبة عليه.

إن مسألة الوظيفة العامة لم تعد أمراً استثنائياً في حياة الموظفين – كما كان الحال عليه في الماضي – ولم يعد في وسع أي شخص أن يتجنب التعامل مع الموظف العام، فقد أصبحت الوظيفة العامة جزءاً من حياة المواطن من ميلاده إلى وفاته، يدخل الحياة بشهادة ميلاد، ويخرج منها بشهادة وفاة، وكلامها يقوم بتحريرهما موظف عام بصفة رسمية، حتى تترتب عليها الآثار القانونية.

وقد نصت أغلب الدول في دساتيرها على أن الوظائف العامة حقاً للموظفين، يطبق على قدم المساواة، وذلك بموجب إعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1791 الذي نص على حق التوظيف والمساواة في تولي الوظائف العامة قدراتهم دون تمييز بينهم لغير كفاءتهم.

يتعين علينا في البداية تحديد مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام وهذا انطلاقاً من النصوص الرسمية وجهود المشرعين. وانطلاقاً من إسهامات الفقه وكذلك جهود القضاء. وهو ما سنوضحه لاحقاً، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الوظيفة العامة

إن مصطلح الوظيفة العامة "La Fonction Publique" من المصطلحات الحديثة، وعادة يستعمل للدلالة على الموظفين، وكل ما يمت إليهم بصلة، ويقابل مصطلح الوظيفة العامة السائد في النظام الفرنسي مصطلح الخدمة المدنية "Civil Service".

وقد أشارت بعض الدراسات أن مصطلح الخدمة المدنية أكثر قدماً مقارنة بمصطلح الوظيفة العامة⁽¹⁾، وهو شائع الاستعمال في كل من الكويت وال السعودية والأردن وقطر والبحرين.

ويقصد بالوظيفة العامة من زاوية عضوية أو هيكلية مجموعة من الموظفين يشغلون مهاماً داخل الإدارة العمومية، ولها أهمية كبرى بالنظر أنها توفر خدمة عامة، وتوثق العلاقة بين الدولة من جهة والجمهور من جهة أخرى، ولا يتم تلبية هذه الخدمة إلا بتدخل من الموظف العام باعتباره يد الدولة في القيام بواجب عبئ أداء الخدمة العمومية⁽²⁾.

وتمثل الوظيفة العامة قسم مهم في مجال القانون الإداري ولها أبعاد سياسية وأخرى اجتماعية لا يمكن إنكارها⁽³⁾، ومن هنا لا غرابة إذا كانت السلطات العمومية في فرنسا تخصص سنوياً مناصب مالية

¹- انظر: الدكتور عبد الله طلبة، الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، 1981، ص 18.

²- Eliane Ayoub. La fonction publique. Masson et c. éditeurs. Paris. 1975. P 19. Luc Rouban. La fonction publique. Editions la découverte. Paris. 1996. P 7.

³- Jean-Marie Auby et autres. Droit de la fonction publique. 7^{ème} édition. Dalloz. 2012. P

للإدارات العمومية على اختلاف أنواعها مما ساهم بحق في اتساع وعاء الموظفين العموميين⁽¹⁾، وهو ما دأبت على اتباعه عديد الدول ومنها الجزائر، وينبغي التنبيه في البداية أن فكرة الوظيفة العامة في جانبها العضوي فكرة قديمة لازمت الدولة منذ ظهورها.

كما أن الدولة القديمة اعتمدت على الموظف العام وإن كان لا ينبع بهذه التسمية، ذلك أنه من غير المتصور قيام دولة دون الاعتماد على الموظف العام، مهما كانت وظائفها قليلة ومحدودة، ويكتفي الاستدلال بالتنظيم الإداري للدولة القديمة التي اعتمدت على موظف سام ينبع بالوزير ويتبعه مجموعة من المكلفين بالقيام بالخدمة العمومية، كما اعتمدت الدولة القديمة على حكام الأقاليم وأتباعهم والخاضعين لسلطاتهم⁽²⁾.

وتتميز الوظيفة العامة، عن باقي قطاعات النشاط المختلفة، المالية والتجارية، والاقتصادية وغيرها، أنه ينظمها قانون خاص ومميز، أطلق عليه في الجزائر "القانون الأساسي العام للوظيفة العامة".

ويحكم بشكل عام كل العمليات التي تهم عالم الوظيفة العامة، ومسار الموظف العام بدءاً بالتعيين والتثبيت إلى الترقية والانتداب والستيداب والتكوين والاستقالة والاستقالة والتأديب وغيرها من الوضعييات التي ستتناولها بالدراسة والتحليل، وتنظم الوظيفة العامة إلى جانب النص العام، بنصوص خاصة قطاعية تختلف حسب طبيعة النشاط، فقطاع الصحة يحتاج لنصوص خاصة وقطاع التربية أيضاً وقطاع التكوين المهني وقطاع التعليم العالي وغيرها من قطاعات النشاط، مما يجعل البحث في مجال الوظيفة العمومية عسيراً ليس من السهل القيام به.

¹- Jean-Louis moreau. La fonction publique. Librairie général de droit. Paris. 1987.p 9.

²- لتفصيل أكثر بخصوص التنظيم الإداري للدولة القديمة راجع: الدكتور عبد الحميد محمد الحفناوي والدكتور عاكاشة محمد عبد العال، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية والقانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 82 وما بعدها.

المطلب الثاني: تعريف الموظف العام .

أشارت عديد الدراسات في فرنسا أن مصطلح الموظف العام هو من أصل لاتيني يعود لكلمة "Function" وتعني المهمة⁽¹⁾.

عرف نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 في المادة الثانية منه والذي ألغى نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 الموظف العام بأنه: "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الميزانية العام أو موازنة إحدى الدوائر والموظفي المعين بوجوب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتلقى أجرا يوميا".

ولقد انتقد الفقه في الأردن التعريفات السابقة للموظف العام قبل صدور هذا القانون. وقدم قضاة محكمة العدل العليا في هذا البلد إسهامات كثيرة في تعريف الموظف العام لا يمكن إنكارها. وفي تفصيل ما ذكر في قانون الخدمة المدنية⁽²⁾.

أما الوظيفة العامة فعرفتها المادة الثانية من ذات النظام بأنها: "مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام وأي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يتربّ عليها من مسؤوليات". وهو ذات التعريف الوارد في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني.

في حين عرفها المشرع الكويتي في المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية الموظف العام في المادة 2 بقوله: "الموظف كل شخص يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيا

¹ - Francis Hamon. Droit de la fonction publique. Volume 1. L.g.d.j. Paris. 2002. p 7.

² - انظر: الدكتور سليمان سليم بطارسة، نظام الوظيفة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، مطبعة كنعان، أربد، الأردن، 1997، ص42.

كانت طبيعة عمله وسمى وظيفته، ثم عرف الجهات الحكومية في ذات المادة بأنها: "الجهة الحكومية كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة أو ملحقة بها"⁽¹⁾.

أما المشرع البحريني فقد عرفها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 48-2010 المتعلق بالخدمة المدنية الموظف العام بأنه: "كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو سمي وظيفته".

وقدمت المادة الثانية من القانون ذاته المقصود بالجهات الحكومية بأنها: "كل وزارة أو مؤسسة عمومية أو هيئة عامة أو مجلس أو جهاز تكون ميزانيته أو جزء منها ضمن الميزانية العامة للدولة".

عرف الفصل الثاني من ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المغربي الموظف العام بما يلي: "يعد موظفاً كل شخص يعين وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة".

وقد أقدم المشرع المصري تعريفاً للعامل في القانون رقم 47 لسنة 1978["] يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ويكون التعيين في الوظائف المؤقتة بالنسبة للمتمتعين بالجنسية المصرية أو الأجانب وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب".

وأمام هذه العمومية والإطلاق في تعريف العامل أي الموظف قدم القضاء الإداري بعض المعايير للتمييز بين مجال قانون الوظيفة العامة وب مجال قانون العمل. فهذه المحكمة الإدارية العليا في مصر قد وضعت

ثلاثة

¹-لتفصيل أكثر راجع الأستاذ محمد الجمل أحمد أبو العزم، شرح قانون الخدمة المدنية، منشورات ديوان الخدمة المدنية، الموقع الإلكتروني لديوان الخدمة المدنية الكوبي.

شروط لاعتبار الشخص موظفا فجاء في حكمها: "...وغي عن البيان أن ليس كل من تمنحه الدولة مرتبها يعتبر موظفا عاما. فإن صفة الموظف العام لا تقوم إلا إذا كان معينا في عمل دائم، وفي خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريق مباشر...".⁽¹⁾

عرف المشرع الفرنسي:⁽²⁾ من خلال القانون الأساسي للوظيفة العامة لسنة 1946 نصاً مرجعياً. ثم تلاه تعديل 1959 الذي صدر بعد دستور 1958 الذي وزع من جديد الصالحيات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أو التنظيمية.

واحتلت الوظيفة العامة مكانة متميزة في فرنسا بالنظر لأهمية القطاع العام، وتنوع خدماته وانتشارها، وكذلك العدد الهائل للموظفين العاملين لدى الدولة أو الجماعات المحلية أو الإدارة الاستشفائية.⁽³⁾

ثم عرفت الوظيفة العامة اصطلاحاً هيكلياً تمثل في صدور القانون 16-84 المؤرخ في 11 جانفي 1948 المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة للدولة المعدل والمتمم، وبينت المادة الثانية منه مجال تطبيق قانون الوظيفة العامة مستعرضاً في ذات الوقت تعريف الموظف العام والتي جاء فيها:

¹ انظر: الدكتور سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 235. الدكتور شفيق إمام، نظام العاملين وفقاً لأحكام القانون رقم 46 لسنة 1964، مكتبة القاهرة الخديوية، دون سنة، ص 15. الدكتور سامي جمال الدين، التنظيم الإداري للوظيفة العامة، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 1990، ص 57.

² بلغ عدد الموظفين في فرنسا حتى نهاية 2012 خارج إطار التعاقد 5.4 مليون موظف في قطاعات الوظيفة العامة الثلاث. لتفصيل أكثر راجع: Olivier Dorothée et Evabaradli. L'emploi dans les trois versants de la fonction publique en 2012. Publications du ministère de la décentralisation et de la fonction publique.

ولتفصيل بشأن نظم الوظيفة العامة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا وهولندا وبلجيكا وإيطاليا راجع: Serge salon. Jaen-charlessavignac. Fonctions publiques et fonctionnaires. Masson et armand colin éditeurs. Paris. 1997. P 8 et s.

³ Jean Ludovicsilicani. Livre blanc sur l'avenir de la fonction publique. La documentation française. Paris. 2008. P 13.

Article 2 :Modifié par loi n°92-125 du 6 février 1992 –art. 3(v) jour 8 février 1992.Le présent titre s'applique aux personnes qui, régies par les dispositions du titre 1^{er} du statut général, ont été nommées dans un emploi permanent à temps complet et titularisée dans un grade de la hiérarchie des administrations centrales de l'état, des services déconcentrés en dépendant ou des établissements publics de l'état.

من هذه المادة نستنتج أن مفهوم الموظف العام لدى الدولة ينصرف للأشخاص المعينين في وظيفة دائمة بتوقيت كامل ومرسمين في رتبة ضمن التسلسل الإداري للإدارات المركزية للدولة والمصالح غير المركزية للدولة، وهذه الشروط طبقها مجلس الدولة الفرنسي من مدة طويلة و دأب عليها لإقرار احترامه بالفضل في منازعات الأعوان العموميين⁽¹⁾.

وгинي عن البيان أن فرنسا خصصت قانونا آخر للوظيفة العامة للإدارة الاستشفائية هو القانون 33-86 المؤرخ في 9 جانفي 1986 المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة الاستشفائية. وقانونا ثالث يتعلق بالإدارة الإقليمية هو القانون 53-84 المؤرخ في 26 جانفي 1984 المتضمن الأحكام المتعلقة بالوظيفة العامة الإقليمية⁽²⁾.

¹ -AlainPlanteyMarie-Cicileplantey. Lafonction publique. 3^{ème} édition. Lexis nexis.paris. 2012. Arnaud freyder op cit p 15.

²-Olivier Dorothée. Sarah Idmachiche. Erwan Pouliquen. Ladiversité& des statuts et des situations d'emploi dans la fonction publique. Publication du ministère de la décentralisation et de la fonction publique.Pascale Gonod. Fabrice Mellary. Philippe Yolka. Traité de droit administratif. Tome 1. Dalloz. Paris 201, p 208 et suite.Gustave peiser. Droit de la fonction publique. Dalloz. 2012, p 7 et suite.Francis hamon op cit. p 59.

فالموظف العام في فرنسا هو الذي يشغل وظيفة دائمة بتوقيت كامل ومرسم في أحد درجات التسلسل الإداري لدى الدولة في أجهزتها المركزية أو غير المركزية أو في الجماعات الإقليمية أو في الإدارة الاستشفائية⁽¹⁾.

وقد عرف الفقيه Renechapus الوظيفة العامة أنها تتشكل من مجموعة من الأشخاص يشغلون بصفة مهنية وظيفة لقاء راتب لدى أحد أشخاص القانون العام ويحضرون للقانون الأساسي للوظيفة العامة⁽²⁾.

كما قال البعض أنه واعتتمادا على المعيار العضوي يمكن تعريف الوظيفة العامة بأنها تضم أعوناً الإدارية باختلاف تركيبهم وأصنافهم⁽³⁾.

ونظراً لصدور قوانين أساسية تحكم قطاعات مختلفة طرح السؤال في فرنسا هل يمكن إلغاء قانون الوظيفة العامة؟⁽⁴⁾

وكان الجواب في الفقه أنه لا يمكن إلغاء قانون الوظيفة العامة لأن الموظف يقوم بخدمة عامة ويمارس مهاماً متميزة. ثم أن قانون الوظيفة العامة يتميز هو الآخر بالمرونة، ويترجم بحق قيمة الموظف، لذا لا ينبغي إلغاؤه.

وقدم مجلس الدولة في فرنسا مساهمة كبيرة في إبراز مفهوم الموظف العام بالأبعاد الثلاث المتعلقة بوظائف الدولة من جهة، ووظائف الجماعات المحلية من جهة ثانية، ووظائف الإدارة الاستشفائية من جهة

¹- Fabrice Mellarat. Les réformes récentes de la fonction publique française. Evolution ou révolution. Actes de colloque la fonction publique aujourd’hui.tunis 12 et 13 décembre 2008. Centre de publication universitaire. Tunis 2009. P 11.

²- ReneChapus. Droit administratif général. Tome 2. 14^{ème} édition. Domat droit public 2012.p5

³- Auby (j.m) et Auby (j.b) droit dela fonction publique. Etat, collectivités locales, hôpitaux. Edition dalloz. 1991. P 3 et suite.

⁴- Arnaud Freyder. Lafonction publique. L.g.d.j. extenso paris. 2013. P 157.

ونجح المجلس في رسم حدود اختصاصه بالفصل في منازعات الوظيفة العامة تاركا باقي المنازعات الأخرى ليفصل فيها القضاء العادي⁽¹⁾.

هذا وتتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 133-66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1966، حيث أنه ومن خلال المادة الأولى فانه: "يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة، والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم". ومن هنا أشار النص بصربيح العبارة أنه حتى تنطبق صفة الموظف العام لابد من توفر الشروط التالية:

- 1 - صدور قرار التعين: فلا صفة للموظف دون تعين. فينبغي على السلطة المختصة أن تصدر قرار إدارياً تعترف بموجبه بتعيين شخص محدد وشغلة لوظيفة معينة ومبينة في قرار التعين، وقد تكون السلطة المختصة إدارة مركزية أو إدارة محلية. أو مؤسسة أو هيئة عمومية.
 - 2 - أن يتعلق التعين بوظيفة دائمة: ومن هنا لا يمكن اعتباره موظفاً عاماً من يشغل منصب مؤقت أو تسند إليه مهمة مؤقتة.
- أن يصدر القرار المتضمن ترسيم الشخص المعين في أحد درجات التسلسل الإداري: فلا يكفي صدور قرار التعين.

¹-Didier Jean-Pierre. Le droit de la fonction publique. 10 ans de jurisprudence. 1990-2000. Edition du de juris-classeur. 2000. P 1 et suite.

• التعريف الوارد في الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام

للوظيفة العامة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2006:

أما الأمر 03-06 الموظف العام في المادة 4 منه بأنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

وأشار المشرع قبل ذلك في المادة 2 منه بحال تطبيق القانون الأساسي للوظيفة العمومية معتمدا على المعيار العضوي. فنصت المادة المذكورة أن الموظف يمارس نشاطا في المؤسسات والإدارات العمومية، ثم أوردت المادة ذاتها المقصود بالإدارات العمومية أنها المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وبالنظر لمضمون المادة 4 وكذلك المادة 2 أعلاه من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لا تكون

أمام موظف عام إلا بعد توفر الشروط التالية:

1. أن يصدر قرارا بتعيين عون عمومي في وظيفة عمومية. فاكتساب الصفة مرهون بصدور قرار التعيين.
2. أن يصدر قرارا بترسيم العون العمومي في أحد درجات التسلسل الوظيفي، وفسر المشرع الترسيم على أنه إجراء القصد منه تثبيت عون في درجة معينة أو في رتبته.

أن يتعلق قرار التعيين والترسيم بإدارة مركبة كرئاسة الجمهورية أو الوزارة الأولى وسائر الوزارات ضمن الطاقم الحكومي أو يتعلق بأحد المصالح الخارجية للوزارات، وقصد بها المشرع المديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولايات كمديرية التربية و مديرية النقل و مديرية الأشغال العمومية وغيرها من المديريات.

وقد يصدر قرار التعيين وقرار الترسيم عن الإدارة المحلية مثله في الولاية والبلدية، لأن هذه الإدارات تضم عدداً كبيراً من الموظفين العموميين، كما قد يصدر القرار عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، ومثال ذلك المدرسة الوطنية للإدارة أو يصدر عن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كالجامعة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي. بالرغم من كثرة التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة والموظف العام إلا أنه لا يوجد تعريف واحد يعطي تعريفاً جاماً شاملاً للموظف العام، حيث يقتصر كل تشريع على تحديد الموظف العام في مجال تطبيق أحکامه فقط، وفي غياب التعريف الجامع ستعرض للتعريف الفقهي والتشريعي والقضائي.

ساهم الفقه بدوره في تقديم بعض التعريفات التي تختلف باختلاف المدارس والنظريات الفكرية، لكن هذه التعريفات جميعها كانت تدور العناصر والشروط الأساسية الازمة لاكتساب الشخص صفة الموظف العام.

فقد قدم الفقه عامة تعريفات للموظف العام بأنه "شخص يعهد إليه وظيفة دائمة يقوم بخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام".

ففي الفقه الفرنسي نجد والين (Waline) يعرف الموظف العام بأنه: "كل شخص يعمل في خدمة سلطة وطنية ويسمى بصورة اعتيادية في تسيير مرفق عام يدار بطريقة الإدارة المباشرة، ويشغل وظيفة دائمة مدرجة في الكادر الإداري".

أما بلانتي (Plantey) يعرف الموظف العام بأنه: "ذلك الشخص الذي يساهم بصورة دائمة في تنفيذ نشاط مرفق عام إداري"⁽¹⁾.

وفي الفقه العربي يرى الحلو بأن الموظف العام: "هو كل من يولى وظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يدار مباشرة"⁽²⁾.

وفي الفقه الجزائري يرى ميسوم صبيح: "بأن الموظف العام يتضمن سيرة الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها لقانون الوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا أشخاص الذين رسموا بعد تنصيبهم بصفة دائمة ونهاية".

وعبد الرحمن الرميلي يرى أن: "الموظفون العموميون هو الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحدت فيه حقوقهم وواجباتهم ودون أن يشاركونها مباشرة بصفتهم الشخصية".

¹- محمد عارف العظامات: سلطة الإدارة بإلغاء الوظائف العامة في ضوء التوجه نحو سياسة التخصاصية ورقابة القضاء الإداري عليه-دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط1، 2014، ص 22.

²- الحلو ماجد:القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ت، ص 210.

وهي مفهوم الوظيفة عنصر من عناصر المرفق العام، ويقترن هذا المعنى بصفتي الاستقرار والاستمرارية اللصيقتين بمفهوم المرفق العام، لذلك يتمتع الموظف العام بحق الاستقرار، فالموظف له الحق في أن يحافظ على منصبه مهما أصاب التنظيم الإداري من تغييرات.

وبعنصر الديمومة يتميز الموظف العام عن العامل الخاضع للتشريع الاجتماعي أو العامل في القطاع الاقتصادي، فهذا الأخير ينحه معرضا في حالات معينة للتسریح الجماعي لدواعي اقتصادية⁽¹⁾.

وانطلاقا من ذلك لا يمكن إضفاء صفة الموظف على أعون الدولة المتراضين أجراة يومية والشاغلين لمناصب غير دائمة اقتصادية⁽²⁾.

- أن يعمل الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام⁽³⁾: ونتيجة لذلك يعد موظف عمومي كل من عمل لدى الدولة في مصالحها الوزارية المختلفة والعاملين في الولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري. مع توافر شرط الديمومة.

-أن يعين ويرسم من قبل السلطة المختصة: حتى يكتسب الشخص صفة الموظف في الجزائر ينبغي أن يتم أولا إدماجه في أحد الأسلاك التابعة للسلم الهرمي للإدارة. فيتقلد في وضعيته الأولى رتبة من رتب هذا السلم بصفة متمرة وهو ما ينبغي الإشارة إليه في مقرر أو قرار التعيين الصادر عن السلطة المختصة⁽⁴⁾.

¹ د. بشير هدي: الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص 110 وما بعدها.

² هاشمي خري: الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، الجزائر، دار هومة، 2010، ص 98.

³ لتفصيل أكثر بخصوص الخدمة العمومية راجع:

Pierre Laurenfrier. Jacques petit. 8ème édition. Paris.2013. p 213.

⁴ المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري الخاصة بالموظفين والأعون التابعين للإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري التابعة لها.

ويخضع بعد هذا لفترة تجربة تحددها النصوص ثم تصدر الإدارة المختصة قرار آخر أو مقرر عبر فيه عن رغبتها في ترسيم أو ثبيت العون في أحد درجات التسلسل الإداري وبذلك تكتمل عناصر الموظف العام⁽¹⁾.

فالترسيم هو الذي يؤكّد ديمومة الوظيفة، وقد ورد تعريفه في المادة 4 من الأمر 03-06 في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽²⁾.

وبصدور قرار أو مقرر الترسيم بعدها صاحب الصفة بالحماية المقررة له في القانون الأساسي للوظيفة العامة العام⁽³⁾، علماً أن هناك حالات استثنائية محددة يعين فيها الشخص ويثبت في ذات الوقت موجب وثيقة واحدة كما هو الحال بالنسبة لبعض الأسلال الجامعية المتعلقة برتبة بروفيسور.

عرف القضاء الإداري الموظف العام حسب ما عرفته محكمة العدل العليا على أنه: "كل شخص كلف بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام".

ويعرف أيضاً أنه: "الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر".

بالإمعان في التعريف المقدمة بشأن الموظف العمومي نجد أنها تقتصر جل تعريفاتها على الشخص الذي تتوافر فيه حملة من الشروط ذكرناها فيما سبق.

وعرفه القضاء الفرنسي في بداية الأمر، نظراً إلى كبار الموظفين من الإدارة ومن يملكون قسطاً من السلطة العامة، إلا أنه سرعان ما تخلى عن هذا الاتجاه الضيق⁽¹⁾، ثم اتجه إلى توسيعة نطاق تعريفه، حيث

¹- دمان ذبيح عاشور: شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، عين مليلة، الجزائر، دار المدى، 2010، ص 11.

²- الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2006.

³- لتفصيل أكثر راجع: هاشمي خري: المرجع السابق، ص 100. وأيضاً سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 215.

عرفه كالتالي: "الموظف العام هو كل من يعمل في السلم الإداري ابتداء من أقل المراتب الوظيفية إلى أعلىها بصرف النظر عما إذا كان مثبتاً أو غير مثبتاً ويتناقضى مرتبها من عملة أو مجرد مكافأة"⁽²⁾.

أما القضاء الإداري الجزائري فيعد حديث النشأة، وذلك راجع لسبعين هما:

- حداثة العمل القضائي في الجزائر.

- قلة المنازعات الإدارية

ولذلك لا نكاد نعثر على حكم قضائي يحاول أن يتعرض لتعريف الموظف العمومي، أو على الأقل محاولة تحديد مفهومه على ضوء المعاير والأسس التي وضعها الفقه الإداري، ومع ذلك فإننا نجد ميز بين الموظف الدائم والعون التقاعد، وتعريفه لا يخرج من أحكام مجلس الدولة الفرنسي المشار إليها سابقاً، والتي

حددت ثلاثة أركان للموظف العمومي:

- ديمومة الوظيفة.

- تصنيف الوظيفة.

- مساهمة الموظف العام في خدمة المرفق العام.

وهذه الأركان الواردة في حكم مجلس الدولة الفرنسي نفسها المنصوص عليها في المادة 04 من

الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة في الجزائر.

¹ - كمال السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، عمان، ص 429.

² - بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 19، 20.

أما القضاء المصري فقد انتهت المحكمة الإدارية العليا بتعريف الموظف العام بأنه: "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري"⁽¹⁾.

أما التعريف الراوح فتها وقضاء فهو ما يعرف الموظف العام بأنه: "كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام تسيره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"⁽²⁾.

المبحث الثاني: حقوق الموظف العام وواجباته:

ينتج عن قيام العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة المستخدمة قيام جملة من الضمانات الوظيفية وكذلك جملة من الحقوق، كما ترتب العلاقة الوظيفية مجموعة واجبات تلقى على عاتق الموظف. وينبغي التنويه أن مجموع الحقوق التي يتمتع بها الموظف لا تستمد وجودها من الأمر 03-06 فقط بل إلى جانب ذلك تخضع للقوانين الأساسية الخاصة كما تخضع لأحكام النظام الداخلي وهو ما أشارت إليه عديد القوانين الأساسية لقطاعات النشاط المختلفة منها ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 7 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي في المادة 4 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 3 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث في المادة 3 منه.

¹ توفيق شحادة: مبادئ القانون الإداري، ط1، 1955، ص 54.

² توفيق شحادة: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- المرسوم التنفيذي رقم 167-08 المؤرخ في 3 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بإدارة السجون في المادة 4 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 411-08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف في المادة 4 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 167-08 المؤرخ في 3 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بإدارة السجون في المادة 4 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 393-09 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية في المادة 3 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 161-09 المؤرخ في 30 يوليو 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك مفتشي العمل في المادة 2 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 106-11 المؤرخ في 3 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بالحماية المدنية في المادة 7 منه.
وهو ما يؤكد مرة أخرى العلاقة الوثيقة بين الأمر 03-06 والقوانين الأساسية لمختلف قطاعات النشاط.
- وستتولى فيما يلي شرح الضمانات والحقوق والواجبات الواردة في الأمر 03-06 مع تسجيل بعض الجديد من الأحكام التي جاءت بها القوانين الأساسية لمختلف القطاعات.

المطلب الأول: حقوق الموظف

حمل الأمر 06-03 الإعلان عن مجموعة الحقوق المادية والمعنوية التي يتمتع بها الموظف العام وهي:

1 - حرية الرأي: وهذه حرية عامة مكرسة بموجب المادة 36 من الدستور، بدون أن ننسى قانون

الوظيفة العمومية المؤرخ في يوليو 2006¹

وجاء ذكرها في المادة 26 من الأمر.

2 - حظر التمييز بين الموظفين لأي سبب كان: سبق البيان أن مبدأ المساواة يعد من أهم مبادئ

القانون، ويخططى باهتمام المواثيق الدولية والنصوص الإقليمية وكذلك النصوص الرسمية الداخلية، وتطبيقا

لضمون هذا المبدأ لا يجوز للإدارة التمييز بين الموظفين بسبب ما أبدوه من آراء، أو تصنيفهم على هذا

الأساس، كما لا يجوز لها التمييز بينهم على أساس الجنس أو الأصل أو بسبب أي ظرف من ظروفهم

الشخصية أو الاجتماعية، ويخضع تصرفها في حال التمييز للرقابة القضائية بعد رفع الدعوى من الطرف

المتضرر، ودل على ضمانة عدم التمييز المادة 29 من الدستور. وتجسيد مبدأ المساواة المادة 27 من الأمر².

3 - عدم تأثير الإنتماء لنقابة أو جمعية أو حزب سياسي على الحياة المهنية: يضمن الدستور

الجزائري بموجب المادة 56 الحق النقابي. كما تضمن المادة 43 حق إنشاء الجمعيات، وكفلت المادة 42

حق إنشاء الأحزاب السياسية.

ويكفل التشريع الاجتماعي للموظف الإنتماء لأي تنظيم نقابي ينشط في إطار القانون، كما يكفل

تشريع الجمعيات حرية التأسيس والإنتماء، وكذلك القانون العضوي للأحزاب السياسية، فإن ثبت تعلق

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

² - عماري عبد العزيز، نظام التقاعد في الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرداج ورقلة، 2013-2014، ص 18.

الموظف وانتماوه لتنظيم نقابي أو جمعية أو اخراطه في حزب سياسي، فإن ذلك لا يؤثر على حياته الوظيفية وهو ما قررته المادة 28¹ من الأمر 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية .

غير أنه وإعتبارات خاصة تتعلق بعض الوظائف قد يمنع المشرع الإنتماء مثلا للجمعيات إلا برخصة مكتوبة من السلطة المؤهلة من ذلك ما أشارت إليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 11-106 المؤرخ في 6 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بالحماية المدنية.

يتمتع الموظف بجملة من الحقوق المادية في التشريع الجزائري حددتها الأمر 03-06 وفصلتها التشريعات الخاصة، وهذه الحقوق هي:

1 - الحق في الراتب: يقصد بالراتب مبلغ مالي يتلقاه الموظف شهريا في مقابل تفرغه وانقطاعه لخدمة الإدارة المستخدمة، والراتب تكفلت النصوص الخاصة بتحديده وهو ما يؤكده مرة أخرى الطابع القانوني للعلاقة الوظيفية، فلا تملك جهة الإدارية الزيادة في الراتب في الإنفاق منه أو كمنح الموظفين رواتب معينة تختلف عن نظرائهم، كما لا يملك الموظف أن يفرض راتب معين وجب أن يدفع إليه مهما كان مؤهله، فتحديد الرواتب مسألة تنفرد بها النصوص الخاصة وتضبط بناء على اعتبارات عديدة.

ولقد أشارت عديد الدراسات أن للراتب تأثيرا على التنمية الاقتصادية التي تحمل الوظيفة عبئها الأكبر، ويتعلق بعدالة توزيع الدخل وله دور اجتماعي بارز ومهم بارز لا يمكن إنكاره².

¹- بن تركي جموعي الحقوق السياسية للموظف العمومي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد حيضر، سكرنة 2013-2014.

²- انظر الدكتور حماد محمد شطا، النظرية العامة للأجور، والمرتبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 7 وما بعدها. الدكتور أحيمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص 212. الدكتور جلال مصطفى القرشي، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص 188.

وللرواتب أيضا الطابع التوحيدى فلا يصبح التمييز بين فئة الموظفين في البلد الواحد بين منطقة وأخرى أن اتحدت مؤهلاهم، لاشك أن الطابع التوحيدى للرواتب وفرض شبكة واحدة تسرى على كل موظفين يكرس مبدأ المساواة مجال الوظيفة العامة.

ولقد اعترف بيان الأسباب للأمر 133-66 المذكور تحت عنوان "الأجور" بوجود احتلالات كبيرة في مجال الأجر بين القطاع الإداري والقطاع الاقتصادي ميزت المرحلة الانتقالية، وعبر المشرع عن سخطه لهذا الوضع المزدوج. وينحى الراتب مقابل الخدمة، فلا يصح المطالبة براتب عن مدة انقطاع عن النشاط الوظيفي، وهذا ما أقره مجلس الدولة الجزائري وستعرض له في البحث الخاص بالمنازعات الوظيفية.

2 - الحق في الحماية الصحية والرعاية الاجتماعية: للحق في الحماية وجه دستوري حملته المادة

55 والتي نصت على أن يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، وهو أيضا مكرس في عيد القوانين الخاصة، ذلك أنه قد يتعرض الموظف العام أثناء مساره المهني إلى تهديدات أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء أثناء ممارسته لوظيفة أو بمعانتها، فوجب حينئذ أن تبسط له الدولة الحماية الازمة التي تضمن

كرامته وتراعي صفتة واعتباره

وتتحلى هذه الحماية في ضمان حق التعويض لغير ضرر الموظف، وهي حماية تفرضها قواعد العدالة وتوجبها مقتضيات الوظيفة لأن السبب أو الشتم أو الاعتداء أو القذف الذي تعرض له الموظف من جانب الغير تم أثناء أداء النشاط الوظيفي وفي موقع العمل.

وقد يحدث الاعتداء بمناسبة أداء العمل كأن يكون الموظف في مهمة خارج الإدارة فموظف إدارة الضرائب أو إدارة مسح الأراضي أو مديرية التجارة يمارس كثيرا من نشاطه خارج موقع الإدارة وهو ما قد

يجعله عرضة للاعتداء، فإن أثبتت كنا أمام مسؤولية دولة وتطبق قواعد الحماية، وتنأسس الدولة كطرف مدنى أمام الجهات القضائية المختصة، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 30 من الأمر 03-06.

وقد يتبع الموظف قضائياً من قبل الغير بسبب خطأ وظيفي، فوجب هنا على الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف أن تبسط له الحماية الالزام، وأن تخل محله بالنسبة للغير المطالب بالتعويض. ما لم تثبت جهة الإدارة أن الخطأ الصادر عن الموظف ما هو إلا خطأ شخصي أساسه الاندفاع والترعنة الشخصية أو الانتقام أو أي اعتبار شخصي ولا علاقة له بالوظيفة مما يجعل الموظف في موضع مسؤولية شخصية.

فالمادة 31 من الأمر 03-06 واضحة في مضمونها حين ميزت بين الخطأ المرفقى الذى يوجب مسؤولية الإدارة ويكفل حماية للموظف، وبين الخطأ الشخصى المنفصل عن الوظيفة الذى يوجب مسؤولية الموظف الشخصية. وإن كنا لا نخفي صعوبة وضع معيار فاصل بين النوعين من الخطأ، وتبقى أنها مسألة ينفرد بها القضاء بعد مواجهته بالأدلة.

3 - الحق في الحماية الاجتماعية والتقادم: سبق بيان أن طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة

إنما هي علاقة أساسها ومصدرها ومرجعها القانون والتنظيم، وبالعودة لهذا الأخير نجده قد كفل حماية اجتماعية للموظف بضمان التغطية الاجتماعية في حالات معينة.

والحماية الاجتماعية مكرسة في المادة 33 من الأمر 03-06 ومحكومة بتشريع خاص تفصيلي هو القانون 11-83 المؤرخ في 2 يوليو 1083 المعدل والمتمم، وقد ورد ذكره ضمن مقتضيات الأمر 06-11 بما يؤكد العلاقة الوثيقة بينهما، كما أنها محكومة بالقانون 13-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المعدل والمتمم والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، وبالقانون 14-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق

بالالتزامات

المكلفين في مجال المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والتمم،¹ وبالقانون 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المعدل والتمم المتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وهي جيّعاً وإرادة ضمن مقتضيات الأمر 06-03 وبناء على الأحكام الواردة في التشريع الاجتماعي إن موظف متى كان عرضة لمرض أثناء مساره الوظيفي، استفادت من عطلة أمومة وانقطعت عن العمل لمدة استفادت هي الأخرى من التغطية الاجتماعية، وذات الأمر يطبق في حال تعرض الموظف لحادث العمل.

وإذا بلغ الموظف من التقاعد واستوفى شروط استفاد من تغطية مكفولة من قبل مؤسسة مستقلة هي الصندوق الوطني للتقاعد، وقد تم الاعتراف بالحق في التقاعد بموجب المادة 33 من الأمر 06-03 ويحكم تشريع خاص هو القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلّق بالتقاعد المعدل والتمم، وقد ورد ذكره ضمن مقتضيات الأمر 06-03 لتأكيد العلاقة بين التشريعين.

وجاءت المادة الأولى منه لترسيي قاعدة الطابع قاعدة الطابع التوحيدية لنظام التقاعد، وبينت المادة 6 شروط الإحالة على التقاعد وحددت سن 60 سنة من العمر مع الإشارة لاستثناءات، كما بينت المادة 12 كيفية حساب مبلغ المعاش بعنوان تقاعد، أما المادة 30 فبيّنت كيفية استفادة ذوي الحقوق من هذا المعاش.²

4- الحق في ممارسة العمل النقابي: وهو حق مكرس دستورياً بموجب المادة 56 وهو حق جماعي المدف منه الدفاع عن المصالح المهنية للموظفين العموميين، ويدخل تحت هذا الحق مطالبة الموظفين بتحسين ظروف عملهم، أو المطالبة بزيادة الرواتب، أو المطالبة بتعويضات معينة فالموظف ضعيف عفرد قوي بغيره وتنظيمه ويستطيع تبليغ صوته للجهات المعنية.

¹ - عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة .ص ص 127-128.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 128.

ويعتبر ممارسة النشاط النقابي مظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية في مجال العمل والوظيفة العامة، كما يمثل صورة من صور التعبير عن الرأي بصورة جماعية، ويحظى الحق النقابي برعاية دولية وإقليمية ووطنية نظراً لأهميته⁽¹⁾، فالتنظيم النقابي قد يبلغ درجة من التفاوض مع أجهزة مركبة، وقد تستجيب طلباته.

وتم تكريس الحق النقابي بموجب المادة 35 من الأمر 03-06 وهو أيضاً محکوم بتشريع خاص هو القانون 14-90 المؤرخ في 2 يونيو 1990 المتعلق بمارسة الحق النقابي المعدل والمتمم، ولقد اعترفت المادة 2 من هذا القانون للعمال حق إنشاء منظمات نقابية وأرست المادة 3 مبدأ حرية الانخراط في التنظيم النقابي، وبينت المادة 4 شروط تأسيس تنظيم نقابي، وبهدف بعث قدر من الحرية النقابية في مجال الوظيفة العامة ألزم الأمر 03-06 بموجب المادة 93 منه عدم تسجيل أي ملاحظة تخص الآراء النقابية في الملف الإداري للموظف.

5 - الحق في الخدمات الاجتماعية: يجد هذا الحق أساسه القانوني في المادة 34 من الأمر 06-03، وهو الآخر تحكمه نصوص خاصة، ويشرف على تسيير الشؤون الاجتماعية على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات لجنة خاصة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض لضمان تسيير الموظفين، أو تأجير شقق في فترة الصيف، أو تقديم مبالغ لاقتناء أجهزة حاسب آلي مساعدات بمناسبة أعياد دينية أو دخول مدرسي، ويحتل هذا الحق مكانة خاصة لدى الموظف لأنه يساهم في تحسين ظروفه الاجتماعية.

¹- انظر الدكتور كامل عمران، الحقوق والحرفيات النقابية وانعكاساتها على العدالة الاجتماعية، وانعكاساتها على العدالة الاجتماعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد الثاني، 2007، ص 67.

6 - الحق في الإضراب: يعتبر الإضراب توقف جماعي عن العمل للمطالبة بحقوق مهنية بعد اتباع إجراءات حددتها القانون، فهو من الحقوق الجماعية ولا يتسرى للموظف القيام به بمفرد لما في ذلك من خطورة تنتج عنها مسؤوليته الشخصية.

وقد تقرر بعد نضال كبير قام به العمال والنقابيون⁽¹⁾.

لقد اختلفت النظم القانونية على الصعيد العربي بين من أجاز اللجوء لهذا الحق واعترف به، وبين من حظر اللجوء، فالاتجاه الذي حظر اللجوء للإضراب ببرر ذلك بما يلي:

- إن حق ممارسة الإضراب في القطاع الإداري وفي مجال الوظيفة العامة يتناقض بينما الكل يسعى لتحقيق الصالح العام في مجال الوظيفة العامة.

- تشكل ممارسة حق الإضراب خطراً بالنسبة لقطاعات معينة كالصحة والأمن مثلاً.

غير أن من أجاز الإضراب اقتنع بمبررات أخرى أهمها:

- أن حق الإضراب وثيق الصلة بالحق النقابي وبالتالي فإن الاعتراف بالحق النقابي يلزمه الاعتراف بالحق في الإضراب.

- لا يتناقض حق الإضراب مع مبدأ الاستمرارية إذ على المشرع الموازنة بين الأمرين فنكون أمام توقف جماعي عن العمل بعنوان ممارسة حق الإضراب، وفي ذات الوقت يفرض على الموظفين ضمان حدا من الخدمة وهو ما دأبت على اتباعه عديد التشريعات⁽²⁾.

¹ انظر رشيد واضح، مiarasat al-’amal al-firdausi wa-l-jamaiyah fi ظلِّ الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2003. الدكتور إبراهيم زكي الخنون، شرح قانون العمل الجزائري ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1988، ص38.

² خليفى عبد الرحمن، ممارسة حق الإضراب في المؤسسات والإدارية العمومية في ظل التشريع الجزائري مذكورة ماجستير، جامعة عنابة، 2005، ص88.

وبالعودة للنصوص الرسمية الجزائرية نجد أن حق الإضراب ورد ذكره في الدستور بموجب المادة 57 منه، وعلى صعيد الوظيفة العامة يجد أساسه في المادة 36 من الأمر المذكور، وقد نظم حق الإضراب بموجب تشريع خاص هو القانون 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المعدل والمتمم والمتصل بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، والذي عرف الإضراب في نص المادة 2 منه بأنه: "نزاع جماعي وكل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية المهنية في علاقة العمل ولم يجد تسوية".

وقد حرص المشرع في القانون المذكور أن يفرض بعض الإجراءات للوقاية من الإضراب كإجراء عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين لدراسة الوضعية الاجتماعية والمهنية وهو ما فرضته المادة 15 منه، كما فرض القانون في محلية أو وزارية، وأعلن القانون 90-02 بموجب المواد من 18 إلى 20 منه عن نظام تسوية التزاع الجماعي في مجال الوظيفة العامة والمتمثل في نظام المصالحة، وكذلك نظام الوساطة.

وأسندا المشرع مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء مهمة القيام بالمصالحة بين طرفين التزاع الجماعي، وهو ما حكمته المواد من 21 إلى 23 من القانون 90-02¹.

وورد في المادة 27 أن الدعوة للإضراب تكون عن طريق جمعية عامة تعقد في مكان العمل ويحضرها ما لا يقل عن نصف الموظفين ويدعى لحضورها مثل الغدار المستخدمة، ويتم اتخاذ قرار الإضراب بالتصويت السري مع إشعار مسبق، وينبغي طبقاً للمادة 31 من القانون اتخاذ كل تدابير الحافظة على ممتلكات الإدارة أو المؤسسة.

¹ - خليفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 89.

ويوقف الإضراب العلاقة الوظيفية، وينعى على الإدارة طبقاً للمادة 33 من باب حماية حق الإضراب، التوظيف عن طريق الاستخلاف، فيما عادة حالة رفض الامتثال للتسخير الناجمة عن توفير الحد الأدنى من الخدمة، ولا يمكن تسلیط أي عقوبة على الموظف المضرب.

ومن باب احترام حرية الرأي حضر المشرع فعل عرقلة حرية الإضراب، كما حضر احتلال موقع العمل، وفي حالة صدور أمر قضائي بإخلال أماكن الاحتلال ورفض تنفيذها من قبل الموظف يعد ذلك حسب المادة 36 خطئاً مهنياً جسيماً موجباً للمسؤولية التأديبية دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية.

غير أنه ولاعتبارات خاصة تتعلق ببعض الوظائف قد يمنع المشرع اللجوء للإضراب منعاً قاطعاً من ذلك ما أشارت إليه صراحة المادة 43 من القانون 90 - 02 التي منعت الإضراب في القطاعات التالية:

- القضاة.

- الموظفون المعينون بمرسوم أو الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا في الخارج.

- أئوان مصالح الأمن.

- الأئوان المدنيين العاملين في مصالح الحماية المدنية.

- أئوان مصالح استغلال شبكات الإشارة الوطنية في وزارة الداخلية والخارجية.

- الأئوان المدنيين العاملين في الجمارك.

- عمال المصالح الخارجية لإدارة السجون.

وتطبيقاً للمادة 43 صدر المرسوم التنفيذي رقم 106-11 المؤرخ في 6 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بالحماية المدنية والذي حضر الإضراب في القطاع بموجب 28 منه.

ومن منطلق أن الإضراب يوقف العلاقة الوظيفية فلا يحق للموظف في فترة الإضراب المطالبة براتبه، من أجل توضيح هذه المسألة الذي كثر من شأنها الجدل صدر منشور الوزاري المشترك رقم 07 ك غ بتاريخ 5 أكتوبر 2004 والمتعلق بكيفيات إجراء الخصم من المرتبات نتيجة أيام الإضراب في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، وجاء ليرسم القاعدة أن أيام الإضراب لا تخول الحق في أي راتب.

7 - الحق في ظروف عمل مواتية: يمضي الموظف العام في اليوم الواحد الساعات الطوال في موقع العمل، مما يفرض أن تهيأ له ظروف معقولة ومواتية لأداء عمله بعيداً عن كل المخاطر التي تمس بصحنته وسلامة بدنه وتحفظ له كرامته واعتباره المعنوي، وهذا ما كرسته المادة 37 من الأمر 06-03¹.

8 - الحق في التكوين: سبقت الإشارة أن الموظف إذا التحق بوظيفة معينة في مدة معينة وبمؤهلات فرضها منصب العمل، فمن حقه أن يعمل على تحسين مؤهلاته وقدراته، ولقد مر بنا عند شرح أحكام الترقية أن المشرع الجزائري أولى للتتكوين أهمية خاصة، ورتب عليه آثار إيجابية بالنسبة للمركز القانوني للموظف وهو هو بيان الأسباب للأمر 66-133 والخاص بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة يعترف بأهمية الموظف وضرورة خصوصه للتتكوين حيث جاء فيه: "أن موظفي الدولة لا يشكلون جماعة قليلة الأهمية بالنسبة إلى مجموع السكان العاملين..."، وقد دل على الحق في التكوين المادة 104 من الأمر 06-03².

والشيء الذي لا يمكن إنكاره أن السلطات العمومية في الجزائر خصصت مبالغ ضخمة لتجسيد حق التكوين، مما يسجل في هذا المجال ما قامت به المديرية العامة للوظيفة العامة من إبرام اتفاقية إطار مع جامعة التكوين المتواصل كانت موضوع رسالة منشور تحمل رقم 712 ك غ بتاريخ 19 ماي 2010،

¹ عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 128-129.

² - جريدة رسمية العدد 46، مرجع سابق ذكره.

وهذا لتكريس التكوين عن بعد لقائدة الموظفين المنتسبين إلى الأسلك المشتركة والذين تتوقف ترقيتهم إلى رتبة أعلى على إتمام تكوين تكميلي . حيث ورد في الاتفاقية الإطار ذكر فئات الموظفين المعينين كالمتصرف الإداري، وملحق الإدارة، وعون الإدارية، وكاتب المديرية، والمحاسب الإداري، والمحاسب الإداري الرئيسي، والتقني السامي في الإعلامي الآلي، والتقني السامي في الإحصاء والوثائقي وأمين المحفوظات، ومساعد الوثائقى وأمين المحفوظات، والتقني السامي في المخبر والصيانة، وعون التقني السامي في المخبر والصيانة. وورد في الاتفاقية محتوى البرنامج البيداغوجي، وتقسيم التكوين، والتزامات الأطراف.¹

9- الحق في أيام الراحة و العطل: من الإصلاحات التي عرفها عالم الشغل خاصة في قطاع الشغل خاصة قطاع الخاص أن ساعات العمل باتت هي الأخرى محددة قانونا، وفي مجال الوظيفة العامة أيضا تم تحديدها وهو ما يؤكد الطابع القانوني للعلاقة بين الموظف والإدارة.

وينجم عن ذلك أن من حق للموظف الاستفادة من فترة راحة بينها القانون، ومن هنا جاءت فكرة العطلة الأسبوعية والعطلة السنوية وعطلة الأمومة والعطلة المرضية وغيرها، ويجد الحق في العطل أساسه الدستوري في المادة 55 من الدستور، كما يجد أساسه القانوني في المادة 39 من الأمر 03-06 ويضبطه تشريع خاص.

وها هي المادة 191 من الأمر تعترف للموظف يوم كامل للراحة كعطلة أسبوعية، غير أنه يمكن تأجيلها إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأعلنت عن العطلة في ولايات الجنوب، وبين الأمر كيفية حساب مدة العطلة السنوية في المادة 197 و198، وهي غير قابلة للتعويض براتب طبقا للمادة 205، أما العطلة المرضية فهي مكرسة بموجب المادتين 202 و203.

¹ - منتدى الموظف الجزائري www.mouwazaf.com

وبشأن النصوص الخاصة صدر الأمر 1997-03-97 المؤرخ في 11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل، حيث جاء في المادة 2 منه أن المادة الأسبوعية للعمل هي 40 ساعة في الظروف العادلة توزع على خمسة أيام على الأقل.¹

10 - الحق في المشاركة في اللجان: نصت المادة 62 من الأمر 03-06 على أن "تشأ في إطار مشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية: لجان إدارية متساوية الأعضاء: لجان طعن، لجان التقنية.

أ-اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

جاء في المادة 63 من الأمر 03-06: "تشأ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسب الحالة لكل رتبة أو مجموعة رتب أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى مؤسسات والإدارات العمومية".²

وعن تشكيلة اللجنة فهي تضم بالتساوي مثلي الإدارة ومثلي الموظفين، وتعهد رئاستها للسلطة الموضوعة على مستواها أو مثل عنها، أما عن مهمتها فهي عبارة عن جهاز استشاري فيما يخص الحياة المهنية للموظفين عموماً وتحت眉 كللجنة ترسيم وكمجلس تأديبي، وصدر بشأنها المرسوم 10-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لاختصاص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

كما صدر بشأنها أيضاً المرسوم 11-84 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء⁽³⁾.

¹ - عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 130.

² - مرجع نفسه، ص 130-131.

³ انظر الجريدة الرسمية رقم 3 لسنة 1984. ولتفصيل أكثر بالنسبة للنظام القانوني للجان الإدارية المتساوية الأعضاء راجع: سمية بن رموق، النظام القانوني للجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أم البوابي، 2009، ص 6 وما بعدها.

اعترف الدكتور محمد أنس فاسم بوجود اللجان المتساوية الأعضاء أحد المشرع الجزائري ببدأ ديمقراطية الإدارية وحق الموظفين في المشاركة في تنظيم أمورهم وما يصدر بشأنهم من قرارات عن طريق اللجان⁽¹⁾.

وبشأن النصوص التفسيرية المتعلقة باللجان المتساوية الأعضاء صدرت عن المديرية العامة للوظيفة العامة ما يلي:

- رسالة منشور رقم 03 مؤرخة في 17 مايو 2003 تتعلق باللجان المتساوية الأعضاء في المؤسسات والإدارات المحلية.
- منشور رقم 18 ك خ / م ع و ع/2006 المؤرخ في 28 مايو 2006 المتعلق بمراقبة القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء وتجديد وتشكيله للجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن.

ب- لجنة الطعن:

أوجب القانون إنشاء لجنة للطعن على مستوى كل وزارة أو ولاية وكذا لدى كل مسؤول على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية . وت تكون هي الأخرى مناصفة بين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين في اللجان المتساوية الأعضاء، وتعهد رئاستها للسلطة الموضوعة على مستواها أو مثل عنها، وقد فرض القانون تنصيب لجان الطعن في أجل شهرين بعد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، وهو ما أوجبه المادة 66 من الأمر 03-06.

¹ - انظر: الدكتور محمد انس قاسم جعفر، مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1989، ص180.

أما عن مهمة اللجنة فهي جهة أخطار يلجأ إليها الموظف الذي تعرض لعقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة، وبالعودة للمادة 163 من الأمر فإن عقوبات الدرجة الثالثة تشمل التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام ، كما تشمل التزيل من درجة إلى درجتين وكذلك النقل الإجباري.

أما عقوبات الدرجة الرابعة فتضمن التزيل إلى الرتبة السفلی والتسریح.

ولقد بینت الرسالة المنشورة الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العامة تحت رقم 15 ك خ بتاريخ 10 أوت 2004 أن عدم اجتماع لجنة الطعن في الآجال المحددة يجعل قرار اللجنة المتساوية بالأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي نافذا .

ج- اللجان التقنية:

جاء في المادة 71 من المر "تنشأ اللجان التقنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية وتشكل من عدد متساو من ممثلي الإدارة والممثلين المنتخبين للموظفين ، وينتخب ممثلو الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء من بينهم ممثيلهم في اللجان التقنية".

وبخصوص مهام اللجان التقنية فهي طبقاً للمادة 70 عبارة عن جهاز استشاري في المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية.

المطلب الثاني: واجبات الموظف

لقد تضمن الأمر 03-06 الإعلان عن واجبات المواطن التي تفرزها العلاقة الوظيفية بينه وبين الإدارة المستخدمة وبين الدولة عموما.

غير أن نصوص الخاصة التي يتضمنها القانون الأساسي قد تحتوي على واجبات أخرى غير مذكورة وواردة في الأمر 03-06، وهذا كما سلف القول من باب أن القانون الأساسي للقطاع هو الأقرب

لإقرار ووضع أحكام تناسب مجالاً معيناً من مجالات النشاط، فالمرسوم التنفيذي 167-08 المؤرخ في 07 يونيو 2008 التضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بإدارة السجون حمل جملة من واجبات مراعياً فيها خصوصيتها وطبيعة الوظيفة.

فالمادة 9 منه نصت على أن الموظف قد يدعى للعمل في أي وقت ليلاً أو نهاراً وحتى خارج المدة القانونية للعمل، ويجب عليه الاستجابة لكل تسخيره، وهو ذات الواجب المنصوص عليه في المادة 5 من مرسوم التنفيذي 181-08 المؤرخ في 23 يونيو 2008 التضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري والمادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 302-08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك مفتشي السياحة.

وتحملت المادة 13 من مرسوم التنفيذي رقم 409-08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط لدى الجبهات القضائية حكماً مميزاً يتعلق بواجب الإقامة في دائرة اختصاص الجهة القضائية، وستنول فيما يلي شرح الواجبات المذكورة في الأمر 1.03-06¹.

1 - واجب احترام سلطة الدولة:

يمارس الموظف عند التحاقه بوظيفته مجموعة مهام لها وثيقة صلة بالخدمة العامة والمصلحة وتعكس صورة الدولة، ومن هنا تعين عليه أن يحترم سلطة الدولة عند قيامه بأي تصرف، فهو عون من أعوانها، ويعمل تحت سلطتها ، ولدى دائرة ^{أو} مصلحة من مصالحها ودوائرها .

إن للوظيفة العامة كما سبقت الإشارة مكانة متميزة، وللموظف العام أيضاً ويكفي القول أن الدولة لا تساوي أكثر مما يساويه الموظف العام، وبناء عليه وجب الاحترام من جانب الموظف، ولقد ورد في

¹ - حقوق وواجبات الموظف العام، منتديات ستار نات. www.star-algerien.net.

الدستور الجزائري في المادة 62 أن كل مواطن يؤدي واجباته بإخلاص اتجاه المجموعة الوطنية . وذكر المشرع واجل احترام سلطة الدولة في المادة 40 من الأمر 06-03.

2- ويجب القيام بالمهام بأمانة ودون تحيز:

لعل من بين أهم المبادئ التي حملها دستور 1996 أنه أعلن عن حياد الإدارة وعدم تحيزه وهذا موجب المادة 23 منه، وترتيبا على ذلك جاءت المادة 41 من الأمر 03-06 لتنص أن ممارسة المهام من جانب الموظف يتم دون تحيز وهذا الواجب يقترب العمل الإداري من العمل القضائي، وإن كنا نسجل عدم إصرار قانون خاص لضمان حياة الإدارة.¹

وانطلاقا من هذا الواجب صار من غير الممكن بالنسبة للموظف الذي يعمل في مكتب الانتخابات ويتلقي الترشيحات أن يقف موقفا سلبيا تجاه مرشح كونه ليس من حزبه مثلا، أو بينهما عداوة أو خصومة قائمة وغير ذلك من الحالات التي يفقد فيها الموظف حياده، ولا يمكن للموظف أن يعهد بعمله لغيره، أو أن يوكله ليحل محله، كل ذلك يدخل تحت عنوان التصرفات المحظورة.

3- اجتناب كل فعل يتناقض وطبيعة الوظيفة:

دل على هذا الواجب المادة 42 من الأمر 03-06 التي فرضت على الموظف أن يجتنب طوال مساره الوظيفي كل فعل أو سلوك يتعارض مع الوظيفة ومثلها وقيمها ومكانها ومحاجتها، ولا يقتصر اجتناب الأفعال المنافية للموظفية طوال ساعات العمل وعند المكوث في مقر ومكان الإدارة أو المؤسسة، بل يمتد أيضا خارج أوقات العمل.

¹ - الجريدة الرسمية العدد 46، مرجع سبق ذكره.

فالموظف متى صدر عنه تصرف منبود، لا يقبله المواطن تم خارج أوقات العمل، لا شك سيمتد الأثر للوظيفة فتتأثر سلباً، وكتز مكانتها، وهذا بسبب أن لأعمال الموظف صلة بالنسبة للوظيفة.

من أجل ذلك جاءت المادة 43 لتحظر بوضوح على الموظف ممارسة كل نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه وطوال مساره الوظيفي، والحكمة من هذا ليس حرمان الموظف من تحسين ظروفه ووضعه المادي والاجتماعي وإنما بعرض حمايته من مواطن الشبهات ، فهو يحمل دائماً صورة الدولة، ومكانة الوظيفة.

ولقد أورد المشرع في الفقرة 2 من ذات المادة استثناء يتعلق بعهام التكوين والتعليم والبحث كنشاط ثانوي وتطبيقاً لذلك يسمح للمتصرف الإداري على مستوى إدارة البلية أو الولاية مثلاً أن يمارس وظيفة التدريس في معهد التسيير أو في مركز التكوين المهني.

وإذا نجم عن ممارسة النشاط التعليمي أو نشاط التكوين أو البحث نشر أعمال عملية أو أدبية أو فنية، فلا ينبغي ذكر صفة الموظف ورتبته الإدارية إلا بعد موافقة السلطة التي لها حق التعيين.

وأورد المشرع استثناء آخر حملته المادة 44 مفاده السماح للأساتذة المنتسبين إلى قطاع التعليم العالي وكذلك الباحثين والأطباء ممارسة نشاط مربح يوافق تخصصهم وعادة ما يتم ذلك برخصة من جهة الإدارة التي يتبعها الأستاذ أو الباحث أو الطبيب.

و ضمن إطار إبعاد الموظف عن مواطن كل شبهة وحمايته في هذا المجال، وبالتالي حماية الوظيفة وحفظ مكانته داخل المجتمع، جاءت المادة 45 من الأمر لتعلن أنه يمنع على الموظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري أن يتسلك داخل التراب الوطني أو خارجه وسواء بصفة مباشرة أو بواسطة مصالح من شأنها التأثير على استقلاليته وتشكل عائقاً للقيام بمهامه. وهذا تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية.

وتحقيقاً لمقصد إبعاد الموظف عن الشبهات جاءت المادة 46 من الأمر لتنص أنه في حالة ممارسة زوج الموظف نشاطاً مربحاً وجب على الموظف التتصريح بذلك يقدم للإدارة التي ينتمي إليها، ولهذه الأخيرة اتخاذ ما يلزم من تدابير بغض النظر على الخدمة العامة، ويعد عدم التتصريح خطأً مهيناً موجباً للعقوبة.

4- واجب تحمل مسؤولية التنفيذ:

إذا كان منوط بالموظفي القيام بمجموعة مهام توجبها صفتة، وتفرضها العلاقة الوظيفية، فإنه ينجم عن التنفيذ تحمل كامل المسؤولية من جانب الموظف، وهو ما نصت عليه المادة 47 من الأمر.

ومثل هذا الواجب لا شك سيجعل الموظف حريراً أكثر على القيام بمهامه وفق ما تقره القوانين وترتيبات العمل ونظامه خوفاً من تحمل المسؤولية، فالوظيفة العامة ليست أوامر تصدر، وقرارات تنفذ، وأنه توضع على وثائق رسمية، كما أنها ليست امتيازاً كله، بل لها وجه من أوجه تحمل المسؤولية من جانب الموظف.

5- الالتزام بالسر المهني:

يطلع الموظف أثناء أدائه لعمله على مجموعة معلومات تخص الجمهور، فموظفي إدارة الحفظ العقاري يملكون معلومات عن ملكيات عقارية، فلا يحق له إذاعة المعلومة ونشرها أو نقلها للغير، فالموظف مطالب بعدم الكشف عن محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة عمل إداري . ولا يعفى من المسؤولية إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة السلمية.

إن الوظائف كالجلاس أمانات، والأمانات وجب حفظها ومراعاتها، ولا ينبغي أن نصرف الهمة على أمر يتعلق بشروط التوظيف وحسن السيرة والسلوك، فلا يصح لمن حسن سلوكه والتحق بالوظيفة أن ينافي ذلك بعدم كتمان السر المهني. ويترتب على مخالفة هذا الواجب المسؤولية التأديبية.

6- واجب الحفاظة على الوثائق:

يعامل الموظف يومياً لتنفيذ مهامه والقيام بواجباته مع وضعيات ومراسيم قانونية تجسدها مجموعة وثائق، ومن ثم وجب عليه الحفاظة على هذه الوثائق نظراً لأهميتها ويدخل ذلك في أداء الأمانة.

والمادة 49 من الأمر واضحه في مضمونها فبعد أن نبهت الموظف لواجب الحفاظة على الوثائق، حضرت عليه أيضاً تحويلها أو إتلافها، فإن ثبت ذلك من جانبه تعرض لتابعة جزائية، وكان أيضاً عرضة للمسؤولية التأديبية.

7- واجب الحفاظة على ممتلكات الإدارة أو المؤسسة:

تملك كل إدارة عمومية أو مؤسسة مجموعة منقولات كأجهزة الكمبيوتر والمكاتب والكراسي وأجهزة أخرى كالكيفيات وغيرها مما يرصد في خدمة الإدارة وبغرض القيام بنشاطها.

وهذه المنقولات كلها بين يدي الموظف، لذا تعين عليه الحفاظة عليها، ولقد ورد في المادة 66 من الدستور أنه يجب على المواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح الأمر، وحضرت المادة 51 على الموظف الاستعمال الشخصي وخارج نطاق الوظيفة وسائل الإدارة بشكل عام سواء كانت منقوله أو عقارية، فلا يجوز للموظف استعمال قاعة اجتماعات تابعة للبلدية التي يعمل فيها لأغراض شخصية كإقامة فرح فيها مثلاً.

8- واجب احترام الرؤساء والرؤوسين والزماء:

تحتوي كل إدارة عمومية على موارد بشرية تتمثل في فئة الموظفين بمختلف مناصبهم ورتبهم ومهامهم وموقعهم في التسلسل الإداري⁽¹⁾ والاحتياط بين الموظفين أمر لازم لضمان سير الخدمة العمومية،

¹- عاصم أحمد عجيله، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، عالم الكتب، القاهرة ،دون تاريخ ، ص 5.

فالملف الواحد يتداول عليه أكثر من موظف، والمكتب الواحد قد يضم أكثر من موظف، والمصلحة الواحدة تشمل مجموعة موظفين، ومن هنا تعين أن يسود بين هؤلاء الاحترام بصرف النظر عن موقعهم، فيسري الواجب على

الموظف في تعامله مع رؤسائه الإداريين، كما يسري في تعامله مع مرؤوسيه، ومع زملائه أيضا، وهو ما فرضته المادة 52 من الأمر.

9- واجب احترام الجمهور:

يحتل الموظف أيضا وهو يباشر مهامه بجمهور المعاملين مع المرفق، فهذا يريد رخصة بناء، والآخر يريد دفترا عقاريا، والثالث يرغب في الحصول على جواز سفره أو بطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة الرمادية لسيارته وهكذا، فليس هناك حاجز بين الجمهور والمرافق العامة التي إنشاؤها أصلا لتلبية خدمة عامة، فلا يجوز والوضع هذا أن يعامل الموظف أحد المعاملين مع المرفق بسوء أدب أو أن يتماطل في تسوية وضعيته وملفه . هذا يخالف الواجب الوظيفي المحدد في المادة 53 من الأمر.

وفي إطار حسن المعاملة مع الجمهور لا يجوز للموظف أن يشترط على المعامل لتسوية وضعيته هدايا أو هبات أو أي امتياز آخر فهذا شكل من أشكال الابتزاز واستعمال الصفة الوظيفية لتحقيق منافع مالية يستوجب المتابعة الجزائية حسب مضمون المادة 54 من الأمر.¹

Pierre Bandet les obligations des fonctionnaires des trois fonctions publiques .Berger Levant .paris . 1997 . p44.

¹- الجريدة الرسمية ، العدد 46، المرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني

واجب التحفظ والقيود

التي ترد عليه

تمهيد :

تطور العالم واحتلَّ اختلافاً كبيراً مقارنةً بما كان عليه سابقاً، وكان هذا التطور نتيجةً لعدة ثوراتٍ، منها ثورة تطور وسائل الإعلام والاتصال، حيثُ تطورت وسائل الإعلام عبر فتراتٍ زمنيةٍ متلاحقةٍ وبزمنٍ ليس بالقصير، وكانت بداية انطلاقتها في بدايات منتصف القرن العشرين، مما أثرَ بشكل كبير في تأسيس وإنشاء قنواتٍ فضائيةٍ ب مختلف الأغراض والأهداف والأدوات، بحيث شملت مختلف وسائل الاتصال المفروء والمسموع والمرئيّ، وعبر نظرةٍ تاريخيةٍ فاحصة، فإن المجتمعات الإنسانية لم تستغنِ عن الإعلام ومارسته منذ الأزل، منذ وجود الإنسان على هذه الأرض ومن أيام الكهوف والقبائل البدائية، حيثُ اهتدى لذلك بفطرته لكونه كائناً اجتماعياً يحبّ تبادل الأخبار ضمنَ إطار معرفته وظروفه، كما أنه ازدادت حاجته للإعلام بتقدّم العصور، فكان ذا أثرٍ بالغٍ في أماكن العبادة والتجمّعات.¹

المبحث الأول: واجب التحفظ

يحق للموظف العام حق التصويت و الترشح لعضوية المجالس النيابية، كما له الحق في الانضمام إلى الأحزاب السياسية و ممارسة النشاط النقابي، كما له الحق في التعبير عن آراءه ب مختلف وسائل التعبير قولًا و كتابة باعتباره مواطناً، فالموظف يتمتع بالحرّيات العامة كسائر المواطنين.²

إلا أنه لا يحق له المبالغة في توجيه الانتقادات للسلطات العمومية، و التقليل من مركزها و شأنها و الانتقال من مكتب لأخر لإيصال صوته و موقفه، كل هذا على حساب أداء العمل و خدمة الجمهور، بل عليه أن يتلزم واجب التحفظ¹.

¹ - موقع موضوع - أنواع وسائل الإعلام / www.mawdoo3.com/

² - علي جمعة محارب- التأديب الإداري في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة ص 247

وكاستثناء على هذا GUIZOT يرى أنه "إذا دخلت السياسة حرم القضاء حررت منه العدالة حتما" ولذلك فإن الكثير من الديمقراطيات تحضر على القضاة الانتفاء أحزاب سياسية أو ممارسة أي نشاط سياسي أو إبداء آراء سياسية.²

المطلب الأول : تعريف واجب التحفظ

إن أول ما يثير انتباه الباحث و هو يخوض في مفهوم واجب التحفظ هو غياب التعريف القانوني لهذا الواجب، الأمر الذي ساعد على ظهور تعريفات متعددة لهذا الواجب، و التي كانت في غالبيتها تعريفات تفتقد إلى التجرد في الدراسة، مستغلة في ذلك الطابع المطاطي لهذا المفهوم. و عليه سنعالج في هذا المطلب التعريف اللغوي و الاصطلاحي لواجب التحفظ باعتباره من القيود الواردة على حرية الرأي و التعبير.³

-لغة : يعني المعنى، من حفظ يحفظ إذا عني بحفظه، أو الاحتراز و الصون.

و هو يعني بالفرنسية () le réserve و هو موقف الشخص الذي يتصرف بحذر أو يتفادى كل تجاوز أو تطرف،

و هو كذلك يعني التزام الحدود المرسومة و التقييد بالقيود المفروضة و كأنه يحفظ شيئاً معيناً و يحيطه بسياج محكم.⁴

-قانونا: إن مبدأ التحفظ يعد من الأفكار المتنازع فيها في مجال قانون الوظيفة العمومية حيث أن الموظف يتمتع بالحقوق، و لكن عليه أن يتصرف أثناء تعبيره عن آرائه بحكمة و اعتدال، و أن يكون سلوكه مثالا

¹ - عمار بوضياف - الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ص138

² - شامي يسين - إجراءات المسائلة التأديبية للقضاة - مذكرة ماجستير في الحقوق السنة الجامعية 2011/2012 ص93

² - ياسين العمراني - واجب تحفظ القضاة على ضوء الدستور المغربي <https://m.hespress.com>

⁴ - فيساج جلول حرية الموظف في الرأي و التعبير وواجب الحياد و التحفظ-جامعة خميس مليانة - www.asjp.cerist.dz حرية الرأي و التعبير في الدستور

يحتذى به، و يشمل واجب التحفظ الالتزام بالكرامة و الالتزام بـ عدم الانتفاع و الالتزام بـ كتمان سر المهنة و

¹ سر الأشخاص.

و قد عرف المشرع الفرنسي واجب التحفظ بأنه " تحرير استخدام الموظف العمومي لوظيفته كأدلة لأية دعاية كانت ..."

كما يعرف القانون الموريتاني واجب التحفظ " بالحياد وعدم الانحياز و النأي أثناء مزاولة المهام في الحياة الخاصة عن مواطن الشبهات التي قد تخوض شرف الدولة ".²

كما يمكن القول بأن واجب التحفظ هو نوع من تصحيح السلوك فالموظف حر في التعبير عن معتقداته لكن بطريقة أكاديمية فيجب أن يتصرف كرجل مهذب يبتعد عن التصرفات التي تشين إلى سمعته من سب و قذف و تعسف و غلط.

كما أنه يهدف إلى تحديد طريقة ممارسة الموظف لحريته في التعبير عن آراءه و ذلك بالنظر إلى اختلاف المصالح التي تقيد هذه الحرية، فهناك مصلحة الموظف باعتباره مواطنا، فيجب ألا تؤدي صفتة كموظفي إلى انتهاص من حرية و مصلحة الدولة في اختيار الموظفين الذين يستطيعون التحكم بإرادتهم و مشاعرهم الخاصة اتجاه المستفيدن من خدمات الإدارة.

-قضاءا: إن واجب التحفظ في علاقته بحرية التعبير لا يخرج عن معنى ممارسة القاضي لحقه في التعبير بشكل لا يؤثر في حياده و استقلاله و رفعه المهمة التي أسندت إليه، فهو يفرض عليه عدم المعاشرة بأى رأى من شأنه

¹ - فيساج جلول - مرجع نفسه

² - موقع أقلام - الغلو في واجب التحفظ " عقال الواهب " www.aqlame.com

زرع الشك لدى المتضاضي حول تجرده و حياده، و من ذلك عدم المجاهرة بالليل لأي توجه سياسي أو عرقي أو عقائدي لما في ذلك من زرع للشك لدى المتضاضين حول تجرد القاضي و حياده.

فالتحفظ التزام أديبي و أخلاقي تترتب عنه مسؤولية أديبية في حياة القاضي العامة و الخاصة.¹

إذن فواجب التحفظ لا يعني بأي حال من الأحوال مصادرة حق القضاة في التعبير، و إنما هو واجب يروم

أساسا إلى تحقيق غاية أساسية و هي الحفاظ على حياد و تجرد القاضي واستقلاليته بالشكل الذي يحفظ

مكانة و هيبة القضاء.²

و قد ألزمت المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء، القاضي بواجب التحفظ و ابقاء الشبهات و

السلوكيات الماسة بحياده و استقلاله.³

و مبدأ التحفظ يؤخذ بمعناه الواسع باعتبار أن القضاة لا يخضعون إلى التزامات التحفظ الخاصة بالموظفين

فحسب، بل يخضعون إلى التزامات التحفظ الخاصة بالسلطة القضائية.

كما يمكن التمييز بين كتمان السر المهني وواجب التحفظ في النقاط التالية :

- أن التحفظ يتعلق بالأمور الشخصية للموظف، بحيث لا يمكن أن يبدي رأيه في قضية أو مسألة

معينة، فهو مطالب بالتزام الحياد. أما كتمان السر المهني فهو يتعلق بالمهمة التي يزاولها و الأخبار

التي يعلمها أثناء تأدية مهامه و التي يكن مطالبها بعدم إفصاحها للغير.

- كتمان السر المهني يقتضي ملازما للموظف حتى بعد حصوله على التقاعد، بخلاف واجب

التحفظ الذي يتجرد منه الموظف بمجرد حصوله على التقاعد.

¹ - شامي يسين - مرجع سابق ص 96

² - ياسين العمراني - واجب تحفظ القضاة على ضوء الدستور المغربي <https://m.hespress.com>

³ - القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 57 في 08 سبتمبر 2004

- من المعلوم أن واجب كتمان السر المهني لا تقتصر المخافطة عليه فقط أثناء الحياة الإدارية

للموظف بل تتعداه إلى ما بعد مرحلة الإحالة على التقاعد، بحيث أن مخالفته يمكن أن تثير إلى

جانب المسؤولية الإدارية كلا من المسئولية الجنائية والمدنية لمرتكبه.

المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ التحفظ

أولاً : تطبيقاته في النظام الفرنسي

إن منشأ واجب التحفظ من حيث أصله التاريخي يرجع إلى القضاء الإداري الفرنسي، حيث تكرس بصفة

رسمية سنة 1923 في قرار مجلس الدولة الفرنسي المسمى بـ **شارتون CHARTON** - المؤرخ

في 16 جوان 1923، و الذي أكد عزل كاتب بلدية شارك في المعركة الانتخابية بعنف، لا يتواافق مع

واجب التحفظ الذي كان أجدى أن يتمسك به باعتباره موظفا يمارس مهامه بنفس البلدية. و كذا القرار

الذي كرسه مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 28 أفريل 1938 في قضية الآنسة ويس **Dem-Weiss**

وفي قراره المؤرخ في 28 ديسمبر 1948 في قضية الآنسة باصطاو **Dem-Pasteau** .

و لدى ملاحظة النصوص التشريعية نجد أن المشرع الفرنسي قد اشترط في الفقرة الثانية من المادة 16 من

اللائحة العامة للموظفين الصادرة بالأمر رقم 244 في 4 فبراير 1959 " على كل موظف يعين بوظيفة

عامة أن يكون حسن السير و السلوك.

كما أن المادة 11 من الأمر القانوني السالف الذكر قد نصت على أن " أي فعل يرتكبه الموظف في ممارسة وظائفه أو بسبب الممارسة يعرضه للمساءلة التأديبية دون إخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات " .

وقد حظرت المادة 13 من الأمر السالف الذكر أن يتضمن ملف خدمة الموظف (الملف الشخصي) أية إشارة إلى الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية للموظف .

أما القانون الجديد رقم 234 الصادر في 13 يوليو سنة 1983 و المتعلق بحقوق و التزامات الموظفين فلم يحد هذه الأحكام السابقة مقابلا، إذ أنه اكتفى بالنص في المادة 29 على أن " كل مخالفة يرتكبها الموظف بمناسبة قيامه بعمله تعرضه لعقوبة تأديبية بالإضافة إلى الضرر المحدد في القانون الجنائي .

و عليه فإنه يستخلص من خلال استقراء النصوص القانونية بأن الإخلال حتى يمكن الإستناد إليه يجب أن يبين على أحداث خارجية، أي تكون هذه الأحداث تعرقل السير الحسن للخدمة العمومية أو المرفق العام، لذلك يجب أن يكون التعبير عن هذا الرأي الذي أخل بواجب التحفظ علينا و أمام الجمهور، لاسيما إذا كانت المصلحة أو المرفق العام يسيره هذا الموظف.

ثانيا : تطبيقاته في النظام الجزائري

يعد القانون الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر 1946 أول قانون للوظيفة العمومية عرفته الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، أعقبه بعد ذلك قانون 1959 .

و قد شهدت الجزائر عقب الاستقلال فراغا قانونيا و تنظيميا في مختلف المجالات، و جمودا في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في انتظار وضع القوانين و التنظيمات القانونية.

بادرت الدولة في الأشهر الأولى للاستقلال إلى إصدار القانون القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعرض مع السيادة الوطنية .

أ-تطبيقات مبدأ التحفظ عند الموظف الجزائري:

لقد حمل المشرع الجزائري الموظفين بالتزام واجب التحفظ، و نجد ذلك جلياً واضحاً من خلال المادة 20

من القانون للوظيفة العمومية لسنة 1966 والتي تنص " يجب على الموظف أن يحترم سلطة الدولة وأن

يعمل على احترامها، فهو ملزم بالتحفظ ولا سيما يجب عليه أن يتمتنع عن كل عمل، و لو كان خارجاً عن

خدمته، يكون منافياً لكرامة الوظيفة العمومية أو لأهمية المسؤوليات المنوطة به" ، لا سيما في ذلك الوقت

الذي لم تكن توجد فيه تعددية حزبية، و لم يحرر المشرع الموظف من واجب التحفظ في المرسوم 59/85

المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العامة، و لا المرسوم التنفيذي رقم 226/90

المؤرخ في 25 جويلية سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة

وواجباتهم، و مع إصدار دستور 1989 الذي أقر حرية الرأي و التعبير فإنه نص على هاتين الحريتين مع

واجب التحفظ، و نفس الأمر نجده في الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2066 المتعلق بالقانون

الأساسي العام للوظيفة العمومية حيث تنص على أن " حرية الرأي مضمونة للموظف في احترام واجب

التحفظ"

فللموظف كل الحق في الممارسة النقابية أو الانتماء إلى الجمعيات دون أن يمسه أي تأثير بسبب ذلك، كما

لا يؤثر انتماءه الحزبي على حياته المهنية، و لا يجوز التمييز بين آرائهم، و على الدولة و الإدارة حماية

الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، و يجب عليها ضمان تعويض

لفائدة عن الضرر اللاحق به و الحلول محله لمتابعة الجاني. إذ اعترف المشرع الجزائري للموظفين بالحق في

العمل النقابي من خلال المادة 35 من الأمر 03/06 الذي جاء فيها " يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به " وقد تدعم هذا الحق من خلال نصوص المواد 26 - 27 - 28 - 29 من الأمر السالف الذكر على حرية الرأي للموظفين، وعلى ضمان عدم التمييز بينهم لأي سبب كان، وضمان عدم تأثر حياهم المهنية بسبب انتتمائهم إلى تنظيمات نقابية أو جمعيات أو أحزاب سياسية، أو بسبب آرائهم قبل أو أثناء عهدهم الانتخابية .

ب- تطبيقات مبدأ التحفظ عند القضاة:

نست الماده 07 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده و استقلاله "، و مبدأ التحفظ يؤخذ بمعناه الواسع باعتبار أن القضاة لا يخضعون إلى التزامات التحفظ الخاصة بالموظفيين فحسب، بل يخضعون إلى التزامات التحفظ الخاصة بالسلطة القضائية، و هو الالتزام الذي يسمح لهم الاستفادة من حياة شخصية عادلة كباقي المواطنين بصفة عامة بل أكثر من ذلك، فهذا التحفظ يرغم القاضي و عائلته على اتخاذ سيرة نموذجية – إن صح التعبير – فينبغي أن يكون مثاليا في سلوكه اليومي، ويفادي كل التصرفات و النشاطات و الأعمال أو العلاقات التي من شأنها أن تؤثر سلبا على شخصيته كقاضي أو على عمله القضائي.

المبحث الثاني : حرية الرأي والتعبير واثرهما على واجب التحفظ

يمتاز عصرنا الحالي بسرعة القدرة الخارقة على نشر الأخبار والمعلومات بسرعة عالية جداً عبر وسائل الإعلام المنتشرة بكل أشكالها وأنواعها، فيكون الخبر أو الحدث في غضون دقائق من حدوثه ووقوعه قد انتشر على نطاق واسع بفضل التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام، ويمكن الإيجاز بتعريف وسائل الإعلام بأنها عبارة عن التقنيات والأدوات أو الطرق التي يتم من خلالها إيصال المعلومة أو الحدث إلى الجمهور، ويطلق على وسائل الإعلام اسم "السلطة الرابعة" نظراً لمدى عمق تأثيرها على المجتمع المحلي والعالمي.¹

فالإعلام هو مصطلح يطلق على أي وسيلة أو تقنية أو منظمة أو مؤسسة تجارية أو أخرى غير ربحية، عامة أو خاصة، رسمية أو غير رسمية، مهمتها نشر الأخبار ونقل المعلومات، إلا أن الإعلام يتناول مهاماً متنوعة أخرى، تعدد موضوع نشر الأخبار إلى موضوع الترفيه والتسلية خصوصاً بعد الثورة التلفزيونية وانتشارها الواسع. تطلق على التكنولوجيا التي تقوم بعمدة الإعلام، والمؤسسات التي تديرها اسم وسائل الإعلام كما يُطلق على الأخيرة تعبر السلطة الرابعة للإشارة إلى تأثيرها العميق والواسع...²

المطلب الأول : أنواع وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير

أولاً : الوسائل السمعية البصرية

الوسائل السمعية البصرية هي كل وسيلة تستخدم الصوت والصورة أو الاثنين معاً.

- وسائل الإعلام غير المطبوعة

تصنّف إلى وسائل مسموعة ومرئية وإلكترونية، حسب الأداة الإعلامية التي تعرّضها، ومنها:

¹ - موقع موضوع - تعريف بوسائل الإعلام - المرجع نفسه

² - إعلام <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

-التلفاز

يُعدّ التلفاز من أهمّ أحدث أدوات ووسائل الإعلام المؤثرة، ومن الوسائل التي يصعب تركها والاستغناء عنها؛ لكونه يتمتع بجماهيرية كبيرة لدى الناس، ولقوته في الرأي العام في المجتمع. تطور التلفاز تطوراً كبيراً منذ أول تجربة في اختراعه عام 1848م، إلى أول بثٍ إعلانيٍّ له عام 1941م عبر محطّات مُختصة في الولايات المتّحدة، ليشيع بعدها على نطاقٍ أوسع وينتشر في دول أوروبا الغربية. يتفرد التلفاز عن غيره من الوسائل الإعلامية بأمور منها :

يدمج التلفاز بين الصوت والصورة جامعاً بذلك خصائص الإعلان المسموع والمرئيّ، مما يُسهم في شدّ انتباه المشاهد ودعم الفكرة وترسيخها في عقله.

تعدد القنوات والبرامج والفترات، وتعدد الإعلانات والفترات المُخصصة لها، مما يُساعد في وصول المعلن لأي فئة من الجماهير في أي وقت.

برامج التلفاز مُحملها محلية، مما يُسهم في زيادة التأثير على الرأي العام.

يملك التلفاز ميزة قابلية التصديق من قبل المشاهدين، وذلك نتيجة ازدياد ساعات البث والمشاهدة والدؤام عليها.

يعتبر التلفاز أهمّ وأفضل وسائل الإعلام في الإعلان عن البضائع والسلع الخدمات التي تحتوي على التفاصيل

¹ البصرية.

¹ - موقع موضوع - أنواع وسائل الإعلام مرجع سابق

-المذيع أو الراديو

يُعد المذيع من وسائل الإعلام المسموعة لعدم رؤية الجمهور لمن يذيع الخبر، وعلى الرغم من عدم تحقق الرؤية إلا أن السمع يتحقق التواصل بين المذيع والمُتلقّى. ويُذكر أن المُخترع - هنري هيرتز - كان أول من اخترع إختراعاً للترددات المغناطيسية عام 1889م، وأول راديو تم اختراعه كان عام 1895م. ويُتيح المذيع خياراتٍ عديدةً للمُستمع، ما بين محطّات الأخبار والنقاشات إلى محطّات الرياضة والقرآن والتسلية.

يتميز المذيع بعدة أمور منها :-

- بإمكان الجميع اقتناؤه نظراً لقلة كلفته.
- لا يحتاج الكثير من المهارة لتشغيله واستعماله.
- إمكانية انتشاره ليعطي مساحات واسعة سواءً إقليمية أو قومية.
- إمكانية استمرار بثه على مدار الساعة بعد اختراع الأجهزة التي تدعم هذه الميزة، مما يُمكن الجمهور من تحديد الوقت الذي يلائمهم لتلقي المحتوى. حجمها صغير وزنها خفيف، مما يُسهل من عملية حملها واستعمالها.
- إمكانية استقبال البث في أي مكان وعند القيام بأي فعل، كالرياضة مثلاً أو في السيارة، مما يجعله وسيلةً مفيدةً تُمكّن الجمهور من التعلم عن بعد إن أرادوا ذلك.¹

¹ - موقع موضوع - أنواع وسائل الإعلام مرجع سابق

- الإنترنٌت

تُعد شبكة الإنترنٌت من أحدث وسائل الإعلام في العالم، وتحمّل بين الصّفات المكتوبة والمسموحة والمرئيّة والإلكترونيّة، حيثُ يمكن للشخص أن يتصفّح الواقع المُختلف بكل سهولة، ومن الجدير بالذكر أنّ شبكة الإنترنٌت خرجت للعالم لأول مرة عام 1969م. وأحدثت شبكة الإنترنٌت ثورةً كبيرةً في عالم الإعلام والاتصال نتيجةً لانتشاره الكبير في كلّ العالم، وساعدت في ربط العالم كله تحت فضاء واحد، مما أتاح المجال لتبادل الثقافات والأفكار، وساهم هذا كله في جعلها أفضل وسائل الإعلام في ربط الأفراد والجماعات وتحقيق تواصلهم. مما يميّز الإنترنٌت أنه مُستقلٌ تماماً عن الدول وسياساتها، مما لا يتيح لأحدٍ أن يتحكم به ومحطوياته وما يُعرض عليه من آراء وأفكار، كما يُقدم كثيراً من الخدمات، ويحتوي على كم هائل من المعلومات.¹

- الوسائل المكتوبة

- الصحف والجرائد

تُعد الصحف والجرائد المنشورة في كل دولة مثلاً واضحاً على دور الإعلام وأهميته في بث الأخبار بأنواعها، سواءً العالمية أو الإقليمية أو المحلية. والجريدة أو الصحيفة يُخطّبُ بداخلها مادةً معروضةً بطريقة إعلامية فنية تحوي الخبر، وتعرض تحليلاته، وتحوي المقالات وآراء الأدباء والكتاب، بالإضافة إلى زوايا كثيرةً أخرى كالإعلانات.

من مُميّزات الجريدة أنّها تُصدر دورياً، إما يومياً أو أسبوعياً، كما أنّ تاريخ ظهور الصحافة قديم؛ فقد ابتدأت بنشر أول صحفة في العالم سنة 1605م في فرنسا، ومن الجدير بالذكر أنّ الجرائد والصحف تُعدّ

¹ - موقع موضوع - أنواع وسائل الإعلام مرجع سابق

من أبرز وسائل الإعلام وأقوالها، ومن أكثرها تأثيراً على تشكيل الرأي العام في المجتمعات عبر ما تبته من

¹ آراء ومقالات وتحقيقـات وصور.

- المجالات

تختلف المجالات عن الجرائد والصحف في شكلها ومحوها والنقاشات التي تعرضها، حيث إنّ هيئتها تتشكل من غلافٍ، كالكتاب، وفيها صفحة مُخصصة للمواضيع والمحتويات، وبعد ذلك تبدأ بعرض المواضيع والمحتويات كالأخبار، ومن ثم تناقشها، وفيها صفحاتٌ مُخصصة لكثير من المواضيع، كالمواضـة والفن والطعام والأزياء، كما أنها تصدر بشكلٍ دوريٍّ؛ إما شهريٍّ أو كما يُقرّر مُنشئها. وفي عام 1731م تم إصدارُ أولَ مجلة في العالم في لندن، وكان اسمها مجلة السيد (Gentleman's magazine) بالإنجليزية

magazine.2

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بواجب التحفظ

إن الالتزام بواجب التحفظ هو من أحد أهم واجبات الموظف العمومي وأن أي إخلال أو تقصير منه يعرضه للجزاءات المقررة من عقوبات تأديبية دون الإفلات من المتابـعات الجزائية.

أولاً : المسؤولية التأديبية عند الموظف العام

تعني المسؤولية التأديبية الالتزام بتحمل تبعـة الجرائم الإدارية و الخصـوص لـلإجراءات المقررة لها. و يحتوي مفهـوم المسؤولية التأديـبية على شقـين اثـنين - أولـها الحـريمة التـأديـبية و ثـانيـهما الجزـاء التـأديـبي .

¹ موقع موضوع - أنواع وسائل الإعلام مرجع سابق

² موقع موضوع - أنواع وسائل الإعلام مرجع سابق

بالنسبة للشق الأول الخاص الجريمة التأديبية فلم تتعرض قوانين التوظيف أو لوائح الجزاءات المختلفة ل מהية الجريمة التأديبية و إنما نصت على أهم الواجبات الوظيفية، و اعتبرت كل خروج عليها يكون جريمة تأديبية. وقد عرفت الجريمة التأديبية بأنها كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل و يجافي واجبات منصبه.¹

يعرف الأستاذ Delpérée العقوبة التأديبية بأنها " ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارية بغية قمع

² المخالفات التأديبية و الذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية.

أما بالنسبة للشق الثاني و هو الجزء التأديبي فهو لا يتحقق إلا بتوافر الشق الأول أي لا يبحث في هذا الشق

³ إلا وقعت جريمة تأديبية بالفعل

إن المخافة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته، بل توجد كذلك كلاما " سلك العامل

خارج نطاق وظيفته سلوكاً معيناً يمس كرامته، أو يمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل فيه، إذ

النص في القانون على بعض الأعمال الشائنة ليس من قبيل الحصر أو التحديد" و لا يشترط لوقوع المخالفة

التأديبية أن يرتكب الموظف الخطأ أو الذنب الإداري أثناء أداء أعمال وظيفته، إذ يجوز مساءلة الموظف العام

تأديبياً كذلك عن الأفعال و التصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته إذا كان من شأنها

⁴ الخروج على واجبات الوظيفة أو المساس بها

" و تأكيداً لهذا المعنى قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن " انفراد المتهم في غرفة بأحد الفنادق بزمالة

له ... فيه خروج على تعاليم الدين و تقاليد المجتمع التي لا يمكن أن تسمح بمثل هذه الخلوة بين رجل غير

محرم و انشى ولو كانت مخطوبة له. ولقد كان عليه و هو من رجال التربية و التعليم، أن يتعد عن مواطن

¹ د/ عبد الحليم سلامة -الأمر الرئاسي في القانون الإداري و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص 184

²- كمال رحماوي- تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ص 88

³- عبد الحليم سلامة -مرجع نفسه ص 186

⁴- سامي جمال الدين - منازعات الوظيفة العامة و الطعون المتصلة بشئون الموظفين ص 288

الريب درءاً للشبهات و أن يلتزم في سلوكه ما لا يفقده الثقة والاعتبار، و لا شك أن ما وقع منه وإن كان بعيداً عن نطاق وظيفته يعد ذنباً إدارياً يستوجب العقاب لما فيه من خروج على مقتضيات وظيفته و

¹"إخلال بكرامتها"

و يتضح مما تقدم أن على الموظف أن يتتجنب في حياته الخاصة أي فعل أو تصرف يسيء إلى سمعته و كرامته الوظيفة التي يشغلها.

و تطبيقاً لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي بمحازاة موظف أدلى بتصریحات كاذبة، و محازاة آخر لاشراكه في عملية تهريب، و قضى المجلس بأن مخالفه واجب التحفظ المفروض يبرر توقيع الجزاء و قد قضى بذلك بشأن موظف نشر بجريدة كان يعمل مديرًا لها رسمياً يسيء إلى رئيس الجمهورية، و أقر مسؤولية موظف أدلى بتصریحات علنية تفید اعترافه على سياسة الحكومة، وقد تم تسجيل هذه التصریحات بموافقته و تم نشرها بجريدة جزائرية في الجزائر دون أن يتخذ الاحتیاطات الواجبة لعدم نشرها و اعتبر هذا التصرف تقصيراً في واجب التحفظ الملزם به.

وقد قرر المشرع و القضاء الفرنسيين بعدم إمكان تقدیر قانون العفو على أفعال تتعارض مع التراهنة و

²الأخلاق الحميدة والشرف المهني

لم يحدد المشرع الجزائري بالضبط واجب التحفظ ولم يضع له حدود و معالم يسترشد بها الموظف حتى لا يقع تحت المسائلة التأديبية مما يؤثر على حياته الوظيفية، إذ أن معيار تقييم واجب التحفظ هو معيار شخصي مختلف من مسؤول واجب التحفظ هو معيار شخصي مختلف من مسؤول إداري إلى مسؤول إداري آخر، فما هي التصرفات التي تخرق واجب التحفظ و التصرف التي تعد خرقاً لهذا الواجب، فقد

¹- ماجد راغب الحلو - القانون الإداري ص 235 دار الجامعة الجديدة للنشر

²- علي جمعة محارب مرجع سابق ص 179

يصرح جمركي بدخول سلع غير مطابقة للمواصفات القانونية و التنظيمية فيعد في هذه الحال مخلا بواجب التحفظ، أو يصرح مدير مؤسسة عمومية إستشفائية بعدد الوفيات من جراء عملية تصفيه الدم إلى صحيفة تعتبر متجاوزا لواجب التحفظ ويساءل تأدبيا، خاصة وأن الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري شحيحة ولم تضع بعد معيارا لواجب التحفظ أو الحياد على خلاف نظيراتها في الاجتهاد الإداري المقارن، فضلا عن ذلك فإن الموظف المستفيد أو المعين في وظيفة عليا أو منصب عال فإنه يتقييد بصورة صارمة بواجب التحفظ و يتحفظ في تصريحاته و كتاباته و مناقشاته باعتباره مثلا للدولة مباشرة.¹

• العقوبات التأديبية

عقوبات من الدرجة الأول وتشمل :

1 - التنبية

2 - الإنذار الكتابي

3 - التوبيخ

عقوبات من الدرجة الثانية و تشتمل :

1 - التوقيف عن العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام

2 - الشطب من قائمة التأهيل

عقوبات من الدرجة الثالثة و تشتمل :

1 - التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية

2 - التزيل من درجة إلى درجتين

¹ - فيساح حلول حرية الموظف في الرأي و التعبير وواجب الحياد و التحفظ جامعة حميس مليانة

3- النقل الإجباري

عقوبات من الدرجة الرابعة وتشمل :

1- الترتيل إلى الرتبة السفلية مباشرة

2- التسرير

وبناء عليه فإن العقوبات التأديبية في الوظيفة العامة ينحصر أثرها على الوظيفة فلا يمتد كالعقوبة الجزائية

ل الحال الحرية كما لا يمتد للمال في شكل غرامة أو حتى تعويض¹

وقد حرص المشرع على ذكر بعض الأخطاء بعنوان كل صنف أو درجة، فعدد أخطاء الدرجة الأولى

فالثانية ثم الثالثة و الرابعة، وهو ذكر غير حصري بما يعني إقرار طابع المرونة للخطأ التأديبي و التصريف

بعدم قابلية للحصار و التحديد الدقيق.²

وسند ذكر فيما يلي الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة و الرابعة لارتباطها بموضوع البحث.

- أخطاء الدرجة الثالثة و تشتمل على الخصوص :

1- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.

2- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.

3- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار المهام المنوطة به دون مبرر مقبول.

4- إفشاء أو محاولة إفشاء أسرار مهنية.

5- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

- أخطاء الدرجة الرابعة و تشتمل على الخصوص :

¹ - عمار بوضياف - الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دار جسور للنشر والتوزيع ص 158-159

² - عمار بوضياف - مرجع سابق ص 154

1- الاستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة

في إطار ممارسته لوظيفته.

2- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.

3- التسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات و ممتلكات المؤسسة أو الإدارة، والتي من شأنها

الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

4- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمح لها بالتوظيف أو بالترقية.

5- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها و نشاط مربح آخر غير ذلك المنصوص عليه في المادة 43 و 44

من الأمر، أي خارج نطاق النشاط الربح الذي سمح به القانون و رخصته الإدارية كالقيام بنشاط

التعليم و التكوين كما سبق القول.

و يعود للقوانين الأساسية الخاصة توضيح مختلف الأخطاء مع مراعاة طبيعة كل سلك من الأسلاك

¹ الوظيفية.

ثانياً : المسؤولية التأديبية عند القضاة عن الاعمال بواجب التحفظ:

لا تخضع العقوبات التأديبية كقاعدة مبدأ " لا جريمة بغير نص " كما هو الحال في القانون الجنائي، لهذا نجد

أن معظم التشريعات تخلو من تعريف الخطأ التأديبي مكتفية بالنص على بعض الأخطاء أو الأخطاء الجسيمة

كما هو في التشريع الجزائري، و أهم الواجبات الوظيفية التي يشكل الخروج عنها خطأ تأديبياً تستلزم جزاء

² تأديبياً،

و عليه ستعرض إلى تعريف الخطأ التأديبي عند القضاة.

¹ عمار بو ضياف - مرجع سابق ص 155

² شامي يسین - مرجع سابق ص 11

عرفت المادة 60 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الخطأ التأديبي بقولها "يعتبر خطأ تأديبيا - في مفهوم هذا القانون - كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، و يعتبر أيضا خطأ تأديبيا - بالنسبة إلى قضاة النيابة و محاكمي الدولة - الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية".¹

و يتضح مما تقدم أن على القاضي أن يتجنب في حياته الخاصة أي فعل أو تصرف يسيء إلى سمعته و كرامته الوظيفية التي يشغلها، حيث أنه من غير المقبول القول أن القاضي الابتدائي يؤدي وظيفته كفاءة و يصدر حكاما صائبة ثم يتרדد على الحانات أو يشاهد في حالة سكر بين، فحياته الخاصة و سمعته وثيقة الصلة بوظيفته، و مثل هذا العمل يقلل من مهابة الوظيفة، كما يضر بالسلطة الأدبية للقاضي .²

الأفعال التي تنتج عنها مباشرة الدعوى التأديبية:

إن مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة تكون لأحد السببين أو لهما إرتكاب القاضي أخطاء مهنية والثاني في حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام.

1. حالة ارتكاب القاضي الخطأ المهني: لا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوكات التي يقترفها القاضي والتي تكون أخطاء مهنية، عملا بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء الحالي على الأخطاء المهنية التي تتألف منها الجريمة التأديبية، وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة و محاكمي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية. وهذا ما قضت به المادة (60) من

¹ - شامي يسین - مرجع سابق ص 12

² - علي جمعة محارب - مرجع سابق ص 178

القانون المذكور أعلاه، ويمكن أن يعطى لها وصف الأخطاء المهنية العادلة على أن تكون الأخطاء المهنية الجسيمة تلك التي حددتها المشرع بوجب المادتين (61) و (62) على سبيل المحصر كالتالي:

- كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاة أو عرقلة السير الحسن للعدالة.
- عدم التصرير بالمتلكات بعد الإعذار.
- التصرير الكاذب بالمتلكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية يربط علاقات بينة مع أحد أطراها بكيفية يظهر منها إفتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج حالات الترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريرض عليه، أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنجي في الحالات المنصوص عليها قانونا.

ويبدو لنا من خلال استقراء مواد القانون الأساسي للقضاء أن الأخطاء التي وصفها المشرع بالجسيمة، تشمل كل الواجبات المفروضة على القاضي أو غالبيتها وهذا شيء منطقي لأن أي إخلال بواجب من طرف القاضي تمس بصورة أو بأخرى جهاز العدالة ويعرقل سيرها الحسن، مما يستوجب المتابعة التأديبية.

نَّجْمَةٌ

خاتمة:

انطلاقا من دراستنا حول موضوع واجب التحفظ وتطبيقاته في الوظيفة العمومية في الجزائر، وأهمية الحقوق وكيفية مارستها، والتي قد تعرّضها القيود المفروضة مما تضيق من حدة مارستها فيجعل الموظف نوعا ما غير فعالا لا في المجتمع ولا في قطاع الوظيفة العمومي.

إن أهمية هاته الحقوق التي قررها المشرع وضمنتها للموظف العام أشاد أداؤه للوظيفة وتوليه للمهام المنوطة إليه من طرف الدولة، يجعله يعطي مردودا حيدا وتحفظه على أداء وإدارة شؤون القطاع فممارسته لهاته الحقوق وتمتعه بها خاصة الحقوق السياسية منها يجعله يحس أن مواطن وأنه حر في الانتخاب والترشح والانتماء إلى الأحزاب والحرية في الانضمام النقابي والإدلاء بصوته بكل أريحية وعلى الإدارة الكاملة.

فجعل المشرع هاته القيود التي من بينها كتمان السر المهني وواجب التحفظ الذي له معيار ذاتي وليس موضوعي يثير الكثير من الغموض بحيث لا يمكن للموظف معرفته إن كان قد وقع في الخطأ فهو بقي تحت رحمة رئيسه وبالتالي فإن القوانين الجزائرية ومعها أنها ضمنت حرية الرأي والتعبير وضمنت حقوق للموظف العام إلا أنها غير دقيقة وواضحة وعليه نقترح:

- توضيح دقيق للنصوص القانونية.
- إعطاء أهمية قصوى للحقوق المقررة للموظف دوليا وإقليميا ومحليا وتطبيقاتها على أرض الواقع تطبيقا كليا.
- فيما يخص قيد واجب التحفظ يجب توضيحه أكثر وتغييره أو تعديله لمعيار موضوعي لكي يتسع للموظف معرفة حدوده وعدم الوقوع في الخطأ.
- تشجيع الموظف العمومي وإلمامه بمعرفة كل حقوقه وكيفية مارستها.
- 1- باعتباره مواطنا من نوع خاص.
- 2- باعتباره ممثلا للدولة.
- الحظر من الإكثار من القيود على الموظف العمومي وتوسيع الحرية له في جميع الحالات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

الدكتور عبد الله طلبة، الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر، مطبع مؤسسة الوحدة، دمشق

الدكتور عبد الجيد محمد الحفناوي والدكتور عكاشة محمد عبد العال، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية

والقانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت، 1991

الدكتور سليمان سليم بطارسة، نظام الوظيفة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، مطبعة

كنعان، أربد، الأردن، 1997

الأستاذ محمد الجمل أحمد أبو العزم، شرح قانون الخدمة المدنية، منشورات ديوان الخدمة المدنية، الموقع

الالكتروني لديوان الخدمة المدنية الكويتي.

الدكتور سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة،

1979

الدكتور شفيق إمام، نظام العاملين وفقاً لأحكام القانون رقم 46 لسنة 1964، مكتبة القاهرة الجديدة،

دون سنة

الدكتور سامي جمال الدين، التنظيم الإداري للوظيفة العامة، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 1990

محمد عارف العظامات: سلطة الإدارة بإلغاء الوظائف العامة في ضوء التوجه نحو سياسة التخاصية ورقابة

القضاء الإداري عليه-دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014

ماجد راغب الحلول: القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ت

الدكتور بشير هدي: الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية و الجماعية، دار ريحانة،

الجزائر، 2002.

هاشمي خري: الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، الجزائر، دار

هومة، 2010.

دمان ذبيح عاشور: شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، عين مليلة، الجزائر، دار المدى، 2010.

كمال السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

2008، عمان

بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية،

ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009

توفيق شحاته: مبادئ القانون الإداري، ط 1، 1955

الدكتور حماد محمد شطا، النظرية العامة للأجور، والمرتبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982

الدكتور أحيمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية

الجزائر، 1988

الدكتور جلال مصطفى القرishi، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984

رشيد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة،

الجزائر، 2003

الدكتور إبراهيم زكي اخنونخ، شرح قانون العمل الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

الدكتور محمد انس قاسم ععفر، مذكريات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية

1989 الجزائرى،

عاصم أحمد عجيله، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، عالم الكتب، القاهرة ،دون تاريخ

علي جمعة محارب - التأديب الإداري في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة

عمار بوضياف - الوظيفة العامة في التشريع الجزائري

فيساج جلول حرية الموظف في الرأي و التعبير وواجب الحياد و التحفظ-جامعة خميس مليانة

د/ عبد الحليم سلامـة -الأمر الرئاسي في القانون الإداري و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

كمال رحـماوي - تأديب الموظـف العـام في القـانون الجزائـري

سامـي جـمال الدين - منازـعات الوظـيفة العـامة و الطـعون المتـصلة بشـئون الموظـفين

فيـسـاج جـلـول حرـيـة الموـظـف فيـ الرـأـي وـ التـعبـير وـ الـوـاجـبـ الـحـيـاد وـ التـحـفـظـ جـامـعـة خـمـيسـ مـلـيـانـة

المراجع باللغة الفرنسية

Pierre Bandet les obligations des fonctionnaires des trois fonctions publiques . Berger Levant .paris . 1997

Olivier Dorothée et Evabaradli. L'emploi dans les trois versants de la fonction publique en 2012.

Publications du ministère de la décentralisation et de la fonction publique.

Serge salon. Jaen-charlessavignac. Fonctions publiques et fonctionnaires. Masson et Armand colin éditeurs. Paris. 1997

Jean Ludovicsilicani. Livre blanc sur l'avenir de la fonction publique. La documentation française. Paris. 2008

Alain Plantey Marie-Cicileplantey. Lafonction publique. 3^{ème} édition. Lexis nексis. paris. 2012. Arnaud freyder

Olivier Dorothée. Sarah Idmachiche. Erwan Pouliquen. La diversité & des statuts et des situations d'emploi dans la fonction publique. Publication du ministère de la décentralisation et de la fonction publique. Pascale Gonod. Fabrice Mellaray. Philippe Yolka. Traité de droit administratif. Tome 1. Dalloz. Paris 201.

Gustave Peiser. Droit de la fonction publique. Dalloz. 2012, p 7 et suite. Francis Hamon

Francis Hamon. Droit de la fonction publique. Volume 1. L.g.d.j. Paris. 2002

Fabrice Mellarat. Les réformes récentes de la fonction publique française. Evolution ou révolution. Actes de colloque la fonction publique aujourd'hui. tunis 12 et 13 décembre 2008. Centre de publication universitaire. Tunis 2009

Rene Chapus. Droit administratif général. Tome 2. 14^{ème} édition. Domat droit public 2012.

Auby (j.m) et Auby (j.b) droit de la fonction publique. Etat, collectivités locales, hôpitaux. Edition dalloz. 1991.

Arnaud Freyder. La fonction publique. L.g.d.j. extenso paris. 2013

Didier Jean-Pierre. Le droit de la fonction publique. 10 ans de jurisprudence. 1990-2000. Edition du de juris-classeur. 2000.

Pierre Laurenfrier. Jacques petit. 8éme édition. Paris.2013.

Eliane Ayoub. La fonction publique. Masson et c. éditeurs. Paris. 1975. P 19. Luc Rouban. La fonction publique. Editions la découverte. Paris. 1996.

Jean-Marie Auby et autres. Droit de la fonction publique. 7^{ème} édition. Dalloz. 2012.

Jean-Louis Moreau. La fonction publique. Librairie général de droit. Paris. 1987.

القوانين و المراسيم

القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 المتضمن
القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 57 في 08 سبتمبر
المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسخير الإداري الخاصة
بالموظفين والأعوان التابعين للإدارات المركزية و الولايات والبلديات و المؤسسات العامة ذات الطابع
الإداري التابعة لها.

2004

الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة 2006/07/15 الجريدة الرسمية رقم 46
لسنة 2006

الجريدة الرسمية رقم 3 لسنة 1984.

الرسائل و المذكرات

سنه أحمد، حقوق الموظف العمومي في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية،

جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005

عماري عبد العزيز، نظام التعاقد في الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة

قادسيي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013-2014

سمية بن رموقه، النظام القانوني للجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أم

البوادي، 2009

شامي يسين - إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة - مذكرة ماجستير في الحقوق السنة الجامعية

2012/2011

خليفي عبد الرحمن، ممارسة حق الإضراب في المؤسسات والإدارية العمومية في ظل التشريع الجزائري

مذكورة ماجستير، جامعة عنابة، 2005

المقالات

الدكتور كامل عمران، الحقوق والحرفيات النقابية وانعكاساتها على العدالة الاجتماعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد الثاني، 2007.

موقع الانترنت

منتدي الموارد البشرية حقوق وواجبات الموظف العمومي بالقانون الجزائري،

<http://hadisassion.com>

أنواع وسائل الإعلام www.mawdoo3.com/

يسين العماري - واجب تحفظ القضاة على ضوء الدستور المغربي <https://m.hespress.com>

www.asjp.cerist.dz حرية الرأي و التعبير في الدستور

الغلو في واجب التحفظ " عقال الواهب " www.aqlame.com

يسين العماري - واجب تحفظ القضاة على ضوء الدستور المغربي <https://m.hespress.com>

المديرية العامة للبيداغوجيا، مديرية التكوين ضمانات حقوق وواجبات الموظف،

FR.sliDeshare.net

المُفَهَّمُ س

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للموظف العام
06	المبحث الأول: ماهية الوظيفة العامة والموظف العام
07	المطلب الأول: تعريف الوظيفة العامة
08	المطلب الثاني: تعريف الموظف العام
20	المبحث الثاني: حقوق الموظف العام وواجباته
21	المطلب الأول: حقوق الموظف
34	المطلب الثاني: واجبات الموظف
41	الفصل الثاني: واجب التحفظ والقيود التي ترد عليه
41	المبحث الأول: واجب التحفظ
42	المطلب الأول: تعريف واجب التحفظ
45	المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ التحفظ
48	المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير وأثرهما على واجب التحفظ
49	المطلب الأول: أنواع وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير
52	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بواجب التحفظ
60	خاتمة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للموظف العام

المبحث الأول: ماهية الوظيفة العامة والموظف العام

المطلب الأول: تعريف الوظيفة العامة

المطلب الثاني: تعريف الموظف العام

المبحث الثاني: حقوق الموظف العام وواجباته

المطلب الأول: حقوق الموظف

المطلب الثاني: واجبات الموظف

الفصل الثاني: واجب التحفظ والقيود التي ترد عليه

المبحث الأول: واجب التحفظ

المطلب الأول : تعريف واجب التحفظ

المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ التحفظ

المبحث الثاني : حرية الرأي والتعبير واثرهما على واجب التحفظ

المطلب الأول: أنواع وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بواجب التحفظ

خاتمة